



جامعة البليدة 02 لونيبي علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في عقود التأمين
مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر
تخصص: قانون التأمينات والضمان الاجتماعي

من إعداد الأستاذة: عرايبيّة أحلام

السنة الجامعية:

.2023/2024

مقدمة

يعتبر التأمين أحد أهم الوسائل لمواجهة مختلف الأضرار الناجمة عن تنوع المخاطر وكثرتها عبر التاريخ، والتي تعرّض لها الإنسان في حياته سواء في بدنه أو ممتلكاته أو حتى بسبب تصرفاته، مما تكلفه أعباءً مالية وخسائر قد لا يستطيع جبرها.

فمن أجل ذلك تناولت هذه المطبوعة الجامعية دراسة تفصيلية لعدّ التأمين باعتباره أحد العقود الخاصة في القانون المدني، وذلك بالتطرّق لمجموعة من المحاور شملت تطور هذا النوع من العقود تاريخيا في الجزائر وذلك قبل الفترة الاستعمارية وبعدها، وأيضا ماهية عقد التأمين من خلال استعراض مفهومه سواء لغة وفقهاً وحتى المفهوم الفني والتشريعي له، وكذا تحديد خصائصه ووظائفه والتزامات أطرافه وعناصره ومنازعاته وحتى طرق انقضائه.

أهداف التعليم: يهدف تدريس هذا المقياس من تمكين طلبة التخصص من الوقوف على قانون التأمين الجزائري والتعرف على جميع أحكامه.

المعارف المسبقة المطلوبة: على الطلبة المقبلين على دراسة هذا المقياس أن يكونوا مكتسبين لمعرفة مسبقة بالقانون المدني والمفاهيم العامة للتأمين وأنواعه.

محتوى المادة: دراسة النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بالتأمينات، ووفق ذلك تناولنا هذا المقياس بدراسة المحاور التالية

- **المحور الأول:** النظرية العامة للتأمين.
- **المحور الثاني:** إبرام عقد التأمين.
- **المحور الثالث:** آثار عقد التأمين.

المحور الأول: النظرية العامة للتأمين.

المبحث الأول: التطور التاريخي لعقد التأمين

ترجع نشأة التأمين التي لا يمكن نسبتها بدقة إلى حضارة أو سنة معينة حتى يعرف بالضبط متى بدأ التأمين إلى العصور القديمة تزامنا مع رحلة الإنسان في البحث عن وسائل الأمان لمواجهة مخاطر الحياة.

فالمعروف عن البدايات الأولى للتأمين وفق بعض الآراء أنها في ديننا وقد جسدتها رؤية سيدنا يوسف عليه السلام خلال الحضارة الفرعونية في مصر، المتمثلة في تخزين القمح في سنوات الخير لمواجهة السنوات السبع العجاف التي واجه فيها الناس ألم الجوع والمرض.¹

وهناك اتجاه آخر يرى أن البداية الأولى لعقد التأمين كانت في صورة ما يسمى التأمين التبادلي أو التأمين التعاوني² والمتمثل في التضامن بين أهل الحرفة من خلال تبادل المعونة بينهم، فوفقا لذلك يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال.

فالتأمين بالصيغة الحالية ليس بجديد على البشرية، فقد طبقه الفينيقيون من قبل وذلك في المجال البحري منذ ألفي سنة، وهذا ما يؤكد الظهور الأول للتأمين، إذ اقتضت الحاجة آنذاك إلى الأمن من مخاطر البحر خاصة في مجال التبادلات

¹ معراج جديدي: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص06.

² مصطفى أحمد الزرقا: نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه)، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994، ص33.

التجارية فيما يخصّ نظام القرض البحري عند اليونان والرومان، إذ يتعهد بشخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا وصلت السفينة بسلام يحصل حينها المقرض على فائدة مرتفعة تضاف لمبلغ القرض، أما إذا لم تصل سالمة وهلك فإن المتعهد يفقد القرض الذي دفعه للمالك.³

وفي المقابل كان الظهور الحديث للتأمين البري بصدد مخاطر الحريق خاصة إثر حريق لندن سنة 1966 الذي دمرّ حوالي 85 بالمائة من مباني المدينة، هذا ما أدى إلى ظهور شركات التأمين ضد الحرائق (1680 إلى 1996) إذ نصب آنذاك التأمين على العقارات بالدرجة الأولى ثمّ أصبح شاملاً حتى للمنقولات مع مطلع القرن (18م).⁴

ومع بداية القرن الحالي، شمل التأمين العديد من المجالات التي كانت لا تعرف من قبل نتيجة ازدهار الصناعة وانتشار الآلات والمواصلات وما صاحب ذلك من مخاطر مما أدى إلى ظهور التأمين على المسؤولية وعلى حوادث المرور والنقل بمختلف أنواعه.⁵

ومع التقدم العلمي والتكنولوجي والحوادث التي تصيب العمال والغير بسبب العمل والسيارات وغيرها ازداد نطاق مجالات التأمين، الأمر الذي أدى إلى التأمين ضد مخاطر استعمال الطاقة الذرية والمنشآت النووية والحوادث الناجمة عن إطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء الخارجي وغيرها من المخاطر.

³ قاسم إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص30.

⁴ إبراهيم علي إبراهيم: مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص05.

⁵ قاسم إبراهيم أبو النجا: مرجع سابق، ص32.

في الجزائر فقد مرّ سوق التأمين بعدّة مراحل لا يمكن التغاضي عن أي مرحلة منها، وهذا التأثير ومساهمة كل منها فيها وصل إليه اليوم، وبدءا بالحقبة الاستعمارية مرورا بمرحلة الاستقلال وما يشهده هذا السوق من احتكار الدولة للنشاط وصولا للانفتاح والتحرر الكلي في ظل اتجاه الجزائر إلى اقتصاد السوق.

لقد ظلّ نظام التأمين الفرنسي⁶ هو النظام السائد في الجزائر حتى بعد استرداد السيادة الوطنية، ثمّ عمل المشرع على سنّ قواعد قانونية جزائرية، وسنتناول ذلك وفق مرحلتين أساسيتين هما:

المطلب الأول: قانون التأمين أثناء الفترة الاستعمارية:

لم تكن وضعية الجزائر سهلة في هذه المرحلة فيما يتعلق بمجال التأمين، ويرجع السبب إلى التقدم البطيء الذي شهدته الجزائر خاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن النظام السائد آنذاك هو التأمين الفرنسي بحكم الاستعمار، إذ طبّقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين وأهمها النابعة من قانون التأمين الصادر في 13/07/1930⁷ وهنا سنميز بين المرحلة التي سبقت صدور قانون 1930 والمرحلة التي تلت صدوره كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل صدور قانون 1930.

إن الملاحظ من تفحص النصوص التي صدرت عن المشرع الفرنسي قبل 1930 وجود مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين في الجزائر:

⁶ Loi du 13 juillet 1930, dite godort relative au contrat d'assurance, JORF du 18 juillet 1930, p8003.

⁷ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الأولى: وهي المؤسسة المنشأة في عام 1861 والمسماة بمؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق التي كانت تمارس عمليات التأمين بالجزائر والمستعمرات الواقعة تحت السلطة الفرنسية آنذاك.

الثانية: وهي المؤسسة المنشأة في فرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.

فمن خلال هاتين المؤسستين نرى أن التأمين المطبق في الجزائر كان محدود المجال وحكرا على المعمرين بدون الجزائريين.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون 1930.

لقد عملت فرنسا على تطبيق العديد من النصوص المتعلقة بالتأمين، لكن أهم هذه النصوص هو قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930، والذي لم يطبق في الجزائر مباشرة إلا في عام 1933، وذلك بموجب مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 10 أوت 1933 يقضي بذلك، والملاحظ أن مجال تطبيق هذا القانون هو تنظيم عقد التأمين البري فقط، هذا ما أكدته المادة الأولى منه والتي تنص على أن هذا القانون لا يتعلق إلا بالتأمينات البرية وبالتالي فهو يستثني التأمين في المجال البحري والذي يخضع لنصوص أخرى.

فصدرت عدة نصوص تتعلق بعقود التأمين في المجال البري من أهمها النصوص المكملة للقانون المؤرخ في 14 جوان 1938 المتعلق بتنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديد المعايير التي ينبغي على شركات التأمين إتباعها.⁸

⁸ مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي-الجزائر، العدد 11، ديسمبر 1961.

أيضا القانون المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات المؤرخ في 27 فيفري 1958⁹ وغيرها من القوانين المعدلة والمتممة، فالملاحظ أنه في مرحلة الاحتلال كانت توجد العديد من النصوص التي تحكم عقود التأمين في فرنسا كما في الجزائر.

المطلب الثاني: قانون التأمين ما بعد الاستقلال.

ويمكن أن نميز هنا بين مرحلتين أساسيتين: الأولى قبل صدور الأمر 07-95، والثانية بعد صدور الأمر 07-95، وسنتناولها تباعا كما يلي:

الفرع الأول: قانون التأمين قبل صدور الأمر 07-95.

كان نشاط التأمين في الجزائر بعد الاستقلال مسيرا من طرف مؤسسات أجنبية نتيجة لسياستها الاستعمارية والاستفادة من مستعمراتها، فقد كانت تقوم بتهريب أموال طائلة من الجزائر إلى الخارج، وهذا ما أدى إلى تدخل السلطات الجزائرية فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني وهذا ما يتجلى في مجموعة من التعديلات في قانون التأمين من خلال قانونين أساسيين هما قانون 197-63 والقانون رقم 201-63¹⁰ وفي الفترة من 1962 إلى 1995.

⁹ Loi N°58-208 du 27 Février 1958, institution d'une obligation d'assurance en matière de véhicules terrestres a moteur, TARF du 28 Février 1958, p2-148.

¹⁰ القانون رقم 201-63 المؤرخ في 08 جوان 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر، ج.ر. عدد 39، المؤرخة في 17 جوان 1963، ص630.

ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلة انتقالية ومرحلة الاحتكار ما قبل تحرير قطاع التأمين.

أولاً: المرحلة الانتقالية (1962-1966):

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 واجهت الدولة الجزائرية الحديثة النشأة العديد من التحديات والمشاكل التي مست مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، فقد حاولت الدولة في هذه المرحلة على فرض رقابتها على الشركات الأجنبية التي كانت تمارس عمليات التأمين في الجزائر، هاته الرقابة التي كانت شكلية فقط بسبب غياب الأطارات الوطنية والتشريعات الخاصة بالشركات الأجنبية مما سمح لهذه الأخيرة أن تكتفي فقط بالفروع التي تحقق من ورائها عائدا مرتفعا والذي لم يكن يوظف محليا بل يحول إلى الدولة الأم لتلك الشكات عن طريق عمليات إعادة التأمين.¹¹

ولمواجهة هذه المشاكل عملت السلطات الجزائرية على سنّ نصوص تشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني وهو ما تمثل في القانون 63-197 والقانون 63-201.

ثانياً: مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين:

¹¹ فلاق صليحة: أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009-2010، ص24.

وهي المرحلة التي تجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين بالجزائر، وذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966،¹² حيث نصّت المادة الأولى منه على: "من الآن فصاعدا يرجع استغلال كلّ عمليات التأمين للدولة"

فهنا أسست الجزائر مؤسسات تأمين جزائرية احتكرت هذا المجال ولا زالت لحدّ الآن وأهمها: الشركة الجزائرية للتأمين (S.A.A)، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (C.A.A.R)، الشركة الجزائرية لتأمين للنقل (C.A.A.T)، وهذه الشركات كانت ذات طبيعة تجارية، كما يوجد أيضا شركات ذات طبيعة مدنية كالتأمين التبادلي في المجال الفلاحي.¹³

فتطور النظام القانوني لعقد التأمين موازاة مع هذه المؤسسات عن طريق مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة، أهمها الأمر الصادر في 30 جانفي 1974 والمتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات،¹⁴ إضافة لصدور القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 والذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواعه،¹⁵ وكذلك صدور القانون التجاري

¹² الأمر 129-66 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966، ص503.

¹³ معراج جديدي: مدخل لدراسة قانون التأمين، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص98.

¹⁴ الأمر 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعريفي عن الأضرار، ج.ر، عدد 15، المؤرخة في 15 فيفري 1974، ص230.

¹⁵ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

في 26/09/1975 إذ حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين واعتبرته تصرفا تجاريا.

فصدر أول قانون جزائري في مجال التأمين سنة 1980 حدد جميع القواعد الخاصة بعقد التأمين وكذا طرق إبرامه والتزامات أطرافه وكيفية انقضائه، كما كرّس احتكار الدولة للتأمين في مادته الأولى.

الفرع الثاني: قانون التأمين بعد صدور الأمر 07-95.

في إطار التحضير للانتقال إلى اقتصاد السوق قامت الحكومة الجزائرية بتغيير الإطار القانوني لعدد من القطاعات من أجل التماشي مع الوضع الاقتصادي الدولي الجديد، من بينها القطاع المالي وعلى وجه الخصوص قطاع التأمينات؛ حيث قامت بإصدار الأمر 07-95 المؤرخ في 25/01/1995 الذي نصّ على فتح قطاع التأمين للرأس المال الخاص الوطني والأجنبي، وبذلك إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين¹⁶ الذي نشأ منذ 1966.

المبحث الثاني: ماهية عقد التأمين.

لا يعتبر التأمين علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له فحسب، بل هو كذلك عملية فنية تقوم على تقنيات خاصة بها، أساسها تنظيم التعاون بين عدد من الأشخاص واشتراكهم فيتحمل ما يصيبهم من خسائر وتوزيعها توزيعا يتناسب مع كلفة الخطر ومساهمة كل مؤمن له، وهذه العلاقة القانونية تتميز بعدة خصائص ولها أهمية ودور كبيرين:

¹⁶ الأمر رقم: 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.

المطلب الأول: مفهوم التأمين وتحديد وظائفه.

سيتناول هذا الجزء التطرق للعناصر التالية: تعريف عقد التأمين وبيان أهميته ووظيفته، وموقف الفقه الإسلامي منه.

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين.

وسنتناوله وفق ما يلي:

يفترض نظام التأمين وجود أداة قانونية تنظم علاقة المؤمن بالمؤمن له ألا وهي "عقد التأمين"، إلا أنّ التأمين لا يقتصر على ذلك فقط فإضافة إلى ذلك هو عملية فنية تستعين فيها شركات التأمين بوسائل فنية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر، وعليه سنتناول في هذا المبحث بداية التعريف اللغوي والفقه لعقد التأمين ثم نتناول التعريف القانوني والفني له.

أولاً: التعريف اللغوي والفقه لعقد التأمين.

يختلف تعريف عقد التأمين في اللغة عنه في الفقه، حتى وإن كان هدفها واحد، وسيتضح ذلك من خلال ما سنتناوله:

1. التأمين لغة: التأمين في اللغة هو مصدر لكلمة أَمَّن، فيقال أَمَّن، يؤمِّن، تأميناً

ومعناها اطمئنّ ولم يخف،¹⁷ فالتأمين في اللغة يعني إعطاء الطمأنينة وسكون

القلب وإزالة الخوف، فالأمانة التي هي ضد الخيانة معناها سكون القلب.¹⁸

¹⁷ إبراهيم مصطفى: تحقيق مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء 01، الطبعة الثانية، القاهرة، 1972.

¹⁸ أحمد بن محمد بن علي القيومي: المحقق عبد العظيم الشناوي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص42.

فيقال أمن أمانا وأمانة وآمنة، بمعنى اطمأن ولم يخف، وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي.¹⁹

فالتأمين هو تحقيق الأمن والاطمئنان، إذ استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى بكثرة، فقال تعالى: {وَأَمَّنْهُمْ مِنْ خَوْفٍ}²⁰ وقوله تعالى: {أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}²¹، وقوله تعالى: {قَالَ هَلْ آمَنْتُمْ عَلَيَّ إِلَّا كَمَا آمَنْتُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ}²² بمعنى هل وثقت بكم.

2. التأمين فقها: فقد وردت العديد من التعريفات لعقد التأمين نذكر منها كما يلي:

عرفه الفقيه الفرنسي "هيمارد" بأنه: "عملية يتحصل بموجبها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير مقابل يدفعه الذي هو القسط على تعهد المؤمن بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، كما يأخذ المؤمن (الطرف الآخر) على عاتقه مجموعة المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقا لقوانين الإحصاء.²³

وعرفه الفقيه "سيميان" بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم هذا الأخير الخسارة المحتملة

¹⁹ هيثم حامد المصاورة: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص18.

²⁰ سورة قريش: الآية 04.

²¹ سورة الأنعام: الآية 82.

²² سورة يوسف: الآية 64.

²³ Josef hemard, théorie et prtiqued des assurances terrestres, imp, contact, Laguerre, paris 1924, p73.

نتيجة حدوث خطأ معين مقابل مبلغ معين يدفعه المؤمن له إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.²⁴

ونجد أنّ اتجاهها آخر من الفقه عرفه بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطأ المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."²⁵

ثانيا: التعريف القانوني والفني للتأمين.

1. التعريف القانوني للتأمين: من خلال استقراء نص المادة 619 من القانون

المدني نجد أنّ المشرع الجزائري عرّف التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

وبالرجوع للأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم،²⁶ نجده تبنّى نفس التعريف بمقتضى المادة 02 منه.

²⁴ حميدة جميلة: الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،

ص10.

²⁵ فايز أحمد عبد الرحمان: التأمين في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2003،

ص04.

²⁶ معدل ومتمم بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر، العدد 15،

الصادر في 12 مارس 2006.

فالملاحظ هنا أن التعريف القانوني للتأمين قد ركّز على العلاقة التعاقدية والقانونية مبرزاً أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، كما كان شاملاً لجميع العناصر القانونية للتأمين وهي: الخطر، القسط، ومبلغ التأمين.

2. التعريف الفني للتأمين:²⁷ هو عملية تنظيم من قبل شركة التأمين إذ تستعمل

العناصر الفنية اللازمة لإدارة عمليات التأمين، كالقواعد المستمدة من علم الإحصاء والمقاصة بين المخاطر وتطبيق قانون الكثرة، إضافة إلى قواعد الإدارة المالية، وبذلك تتمكن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تلحق بالمؤمن لهم، وفي الوقت نفسه يتمكن المؤمن (شركة التأمين) من إدارة مشروع التأمين لما يحقق أغراضه الاستثمارية ليجني بعض الربح ويساهم في تحقيق أغراض الاقتصاد بصفة عامة.

فيستنتج من ذلك أن التأمين كمفهوم فني يتضمن الجوانب الفنية التالية:

1. تنظيم التعاون بين المؤمن لهم: في الأساس يقوم نظام التأمين على التعاون

لمواجهة المخاطر، هذا التعاون يؤدي إلى توزيع نتائج الخسائر بين أفراد المجموعة فيخفف من حدتها، ودور المؤمن هو تنظيم التعاون بتقريب المؤمن لهم والجمع بينهم دون معرفة بعضهم.

2. قانون الكثرة (الأعداد الكبيرة) وحساب الاحتمالات: فيقوم هذا التعاون على

فكرة أن المؤمن أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم المعرضين للأخطار ليتمكن من تنفيذ التزاماته نحوهم كلهم، ولتحقيق هدف مشترك وهو تحمل الخسائر والأضرار التي تنتج عن الأخطار التي تهددهم ويلجأ المؤمن إلى ما يسمى بحساب الاحتمالات، أي عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها هذه

²⁷ مختار محمود الهاشمي: مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 1990، ص98.

الأخطار، ففانون الكثرة يستوجب دقة حساب الاحتمالات حتى يصل إلى نتيجة قريبة من الواقع، إذ لابد أن تكون عملية التأمين بعيدة كل البعد عن عامل الصدفة والمقامرة.

3. الجمع بين أخطار قابلة للتأمين: يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن متجانسة في الطّبعة مثلاً: الحرائق، الأمراض، حوادث السيارات... الخ كما يجب أن تكون متقاربة القيمة إذ لا يمكن الجمع بين أخطار متفاوتة القيمة إلى حد كبير حتى لا تؤثر على التوازن المالي لشركة التأمين، ويجب أيضاً أن يكون احتمال وقوعها متباعدة لجميع المؤمن لهم أو أغلبهم وليس في وقت واحد حتى لا يستحيل على المؤمن تغطيتها لأن الخطر يشمل كل مجموع للأقساط.

4. إجراء المقاصة بين الأخطار: ويتمّ هذا بتوزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجميع الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك، فلا تجري المقاصة بين المخاطر التي تحققت والتي لم تتحقق إلا إذا كانت الأخطار متجانسة من حيث طبيعتها وموضوعها ومراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومدتها.

5. إعادة التأمين: يحدث أن لا يستطيع المؤمن أن يفي بالتزاماته نحو المؤمن لهم فقد يتعرض المؤمن له لكارثة مثلاً في أمواله أو مصنعه الذي أمنه لدى شركة التأمين (المؤمن)، ويحدث أن تجد الشركة نفسها أمام التزامات لم تضعها في الحسبان وذلك بسبب خطأ في حساب احتمالات وقوع الأخطار، فلا يتطابق حساب الاحتمالات مع الواقع، ويحدث فرق في الحساب بحيث يجد المؤمن نفسه أمام التزامات غير متوقعة، ولمواجهة هذا الخطر تلجأ

شركات التأمين (المؤمن) لمعالجة هذه الوضعية عن طريق أسلوب إعادة التأمين.²⁸

فقد عرفت المادة 04 من الأمر 95-07 والمتعلق بالتأمينات عقد إعادة التأمين بأنه: "اتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل وله جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منها.

فعملية إعادة التأمين تتخذ عدة صور نذكر منها:

- إعادة التأمين فيما جاوز حدّ الطاقة.
- إعادة التأمين فيما جاوز حدّ من الكوارث.
- إعادة التأمين فيما جاوز حدّا معيناً من الخسارة.
- إعادة التأمين بالمحاصة.

فيما سبق ذكره تبين أنّ التأمين هو علاقة تعاقدية وفنية تقنية في نفس الوقت، فهو لا يشمل فقط على العلاقة التعاقدية القائمة بين طرفيه وحدها إلا كان قماراً أو رهاناً وبالتالي يفقد شرعيته، بل كان كذلك شاملاً للجانب الفني الذي يبني أساساً على تنظيم التعاون بين مجموعة الأشخاص والاشتراك في تحمل ما قد يصيبهم من خسائر، يتمّ هذا التنظيم شركة التأمين التي تتبع في ذلك مجموعة من الأساليب التقنية الدقيقة والتي سبق وأن تطرقنا لها.

وخلاصة لما سبق نجد أن أفضل تعريف للتأمين هو التعريف الذي يشمل شقيه القانوني والفني.

الفرع الثاني: أهمية التأمين وتقسيماته.

²⁸ عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري-التأمينات البرية-، الجزء الأول، دار الخلدونية، طبعة 2017، ص30.

أولاً: أهمية التأمين:

للتأمين أهمية كبيرة تتجلى من خلال الوظائف التي يؤديه -سندرسه لاحقاً- فبالإضافة لتأمين الخطر الذي يعتبر وظيفة أصلية للتأمين، يقوم التأمين أيضاً على أساس التعاون بين كلّ المؤمنين لهم لتجنب الخطر وتوضح هذه الصورة أكثر في التأمين التعاوني كالتعويض ضد الحوادث والبطالة والتقاعد كما أن هناك وظائف أخرى تتمثل في:

1. التأمين عامل من عوامل الحماية والأمان: فيوفر التأمين الأمان للمؤمن له

ضد خطر معين قد يتعرض له في نفسه أو ماله، فالشخص يؤمن نفسه من الخسارة التي قد تصيبه في نفسه أو ماله.

2. التأمين وسيلة لجمع رؤوس الأموال: بدون منازع يشكل التأمين إحدى

الوسائل الهامة للادّخار، ذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين والتي تمثل الرصيد المخصص لتغطية المخاطر والذي يوظف غالباً في عمليات استثمارية وتجارية وهو ما يشكل الوظيفة الاقتصادية للتأمين.

3. التأمين وسيلة ربط وتقارب بين الدول: يؤدي بالضرورة تشابه نظم التأمين

والمخاطر التي يغطيها إلى تشابه الكثير من قواعده وأحكامه بين الدول، وهذا يساعد على ارتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الدولية سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر التي يمتد نطاقها لأكثر من دولة، وكذلك الحال فيما يخص دور التأمين في العمل على ازدهار ونمو التجارة الدولية من خلال التأمين عليها.²⁹

²⁹ زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد: دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخلة في إطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية-الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب

4. دور التأمين في تطور القانون: كان للتأمين دورا هاما في تطوير العديد من

النظم القانونية الخاصة، خاصة فيما تعلق منها في مجال المسؤولية فأدى التأمين من المسؤولية إلى تطوير قواعدها من حيث الأساس الذي تقوم عليه، بحيث ابتعد فيها القضاء والمشرع في أكثر من مناسبة على النطاق التقليدي القائم على أساس الخطأ الثابت إلى تطبيق نظرية الخطأ المفترض، ثم نظرية تحمل التبعة أي نظرية مخاطر حماية الشخص المضرور.³⁰

ونجد أيضا أن للتأمين دور في تحديد معالم الدعوى المباشرة خاصة في مجال التأمين ضد الحوادث، إذ يستفيد المضرور من التأمين مباشرة حتى ولو لم يكن طرفا في العقد، ونفس الشيء بالنسبة للاشتراط لمصلحة الغير، إذ تنصرف فيها آثار العقد إلى الغير مثل التأمين على الوفاة.³¹

ثانيا: أقسام التأمين:

يتخذ التأمين عدة أشكال منها ما هو مرتبط بالغرض من التأمين وآخر مرتبط بموضوع التأمين، بالإضافة إلى تقسيمه حسب طبيعة المصلحة والتقسيم الأخير هو حسب مجال الخطر المؤمن منه.

1. التقسيم حسب الغرض من التأمين: حيث يقسم التأمين إلى ما يلي:

1. تأمين اجتماعي تعاوني وتبادلي: وهو التأمين الذي يقوم على أساس تعاوني

فلا يهدف لتحقيق الربح حيث يضمن توفير تغطية تأمينية للأعضاء بأقل

(الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،

الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص05.

³⁰ قاسم إبراهيم أبو النجا: مرجع سابق، ص32.

³¹ علي سليمان: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2005، ص91.

تكلفة ممكنة، فتتفق مجموعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين قد يتعرضون له جميعاً، وهاته المبالغ يتم دفعها من الأقساط التي يلتزم كل عضو بدفعها.³²

إنّ ما يميز هذا النوع من التأمين أنّ كلّ شريك يكتسب صفة المؤمن له والمؤمن لغيره في آن واحد، كما يتميز أيضاً بأن يدفع الشخص اشتراكاً وليس مبلغاً ثابتاً،³³ وهو اشتراك قابل للتعديل سواء بالزيادة أو بالنقصان حسب درجة زيادة المخاطر أو نقصها، كما قد تكون التغيير في قيمة الاشتراك نسبياً عند اتفاق الجماعة على وضع حدّ أقصى لا يمكن أن يزيد على ما يدفعه كلّ عضو من أعضاء الجماعة مهما بلغت الأضرار.

ومن ثمّ تحدد في نفس الوقت اشتراكاً معيناً يدفع عند بداية التأمين، بحيث إذا كانت المخاطر في حدود ما تمّ دفعه عند إبرام العقد لا يطالب العضو بدفع شيء آخر، وأما إذا كانت المخاطر تفوق ما دفعه الأعضاء عند إبرام العقد فإنه يطلب من كلّ عضو تكملة اشتراكه في ضوء الحد الأقصى المتفق عليه.

فأحياناً تغطي الاشتراكات المخاطر ولكن يبقى رغد ذلك جزء من الاشتراكات فهنا يحتفظ بهذا الجزء كاحتياطي لمواجهة ما قد يطرأ من أضرار في المستقبل يعجز الحد الأقصى عن تغطيته.³⁴

³² عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية،

القاهرة، مجلد 02، 1964، ص 1096.

³³ عامر حسن عفاة: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب

الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 246-252.

³⁴ نعمات محمد المختار: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب

الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 246-252.

فممثل هذا التأمين يقوم بالأساس على التضامن بين الأفراد، فعند إصابة أحد المشتركين بضرر ما فإن كل الشركاء يكونون متضامنين معه في تحمل أعباء الضرر، هذا التضامن يكون وفقا ما إذا كان هناك تحديد للحد الأقصى للاشتراك أم لا.

تأمين تجاري (خاص): وهو التأمين الذي تمارسه شركات المساهمة والتي يكون فيها طرف (المؤمن) مميز عن الأشخاص الآخرين (المؤمن لهم) بحيث يكون الهدف من هذه العملية هو تحقيق الربح وذلك استنادا على طريقة إجراء المقاصة بين المخاطر، إذا توزعت هذه المخاطر على جميع المؤمن لهم من خلال أقساط سنوية ثابتة يحددها عن طريق علم الإحصاء وحساب الإجمالية، والمؤمن هو الذي يتحمل تبعه ما يتحقق من مخاطر، فإن الربح يعتبر المبدأ المهم من حق شركة التأمين وبالتالي فالمؤمن ملتزم بالتعويض وحده دون التضامن.

2. التقسيم بحسب موضوع التأمين: إذ يشمل التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار.

1. التأمين على الأشخاص: يدخل هذا النوع من التأمين عدة تأمينات متعلقة بالإنسان سواء من حيث حياته، صحته، جسمه، وحتى قدرته على العمل.

فيلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه بغض النظر عن وقوع الضرر له.

فالتأمين على الأشخاص لا تظهر فيه الصفة التعويضية التي نجدها في التأمين من الأضرار،³⁵ فالإنسان غير قابل للتقويم بالمال لذلك فالشخص يستطيع أن يبرم عدة عقود مع عدة شركات التأمين بالمبالغ التي يريدها، وفي حال إذا ما وقع الخطر

³⁵ فائز أحمد عبد الرحمان: التأمين على الحياة، النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص16.

بالمؤمن عليه أو عند حلول الأجل المتفق عليه فهو يستطيع الجمع بين مختلف مبالغ التأمين المستحقة من الشركات المتعددة، فيجوز للمستفيد من الحصول على جميع المبالغ الموعودة بها من طرف مختلف المؤمنين، وهذا ما أكدته المادة 61 من قانون التأمينات في فقرتها الثانية التي جاء فيها ما يلي: "يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه من المبالغ المكتسبة في تأمين الأشخاص".³⁶

فيشمل هذا النوع من التأمينات كل من التأمين على الحياة سواء تعلق الأمر بالتأمين لحال الوفاة،³⁷ أو التأمين لحال البقاء أو التأمين المختلط، كما يشمل أيضا التأمين على الإصابات الجسدية سندرسهم كما يلي:

● التأمين على الحياة: يعتبر هذا النوع من التأمينات أهم تطبيق للتأمين على

الأشخاص، فهو العقد الذي يلتزم بموجبه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغ من المال دفعة واحدة أو وفق دورات في حال تحقق الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين.³⁸ وينقسم هذا النوع بدوره إلى ما يلي:

● التأمين لحال الوفاة: وهو أهم أنواع التأمين على الحياة، إذ يتعهد بموجبه المؤمن

بأن يدفع مبلغا معينا من المال عند وفاة المؤمن عليه، شرط أن يقوم هذا المؤمن له بدفع أقساط دورية أو دفع قسط واحد، فالخطر في هذه الحالة هو وفاة المؤمن عليه.

³⁶ المادة 61/2 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³⁷ أنظر المادة 65 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم، على أن: "التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ."

³⁸ فايز أحمد عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 61.

● **التأمين لحال البقاء:** ففي هذا النوع من التأمين لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إلا إذا بقي المؤمن عليه حياته على قيد الحياة لوقت معين، أو عند هذا التاريخ.³⁹

فهذا النوع من التأمين يهدف إلى تقديم حماية مالية للأفراد أو عائلاتهم في حالة حدوث وفاة المؤمن عليه خلال فترة معينة من العقد، فيدفع المؤمن عليه قسطا محددا وعند وفاته خلال مدة التأمين، يحصل المستفيد على مبلغ التأمين المتفق عليه، فيعتبر هذا النوع من التأمين شائكا في حالة الأشخاص الذين يرغبون في ضمان توافر أموال لأسرهم في حال وفاتهم بشكل غير متوقع.

● **التأمين المختلط:** هذا النوع من التأمين يجمع بين التأمين لحالة الوفاة إذا مات المؤمن خلال مدة معينة، وحالة البقاء إذا بقي المؤمن حيا بعد انقضاء هذه المدة، فهو ليس بتأمين واحد وإنما تأمينان يردان في وثيقة واحدة، وإن كان واحد منهما فقط هو الذي يرقب الأثر فبالرغم من أنّ هذا النوع من التأمين يجمع بين مزايا التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء، إلا أنه يتجنب عيوبها هذا ما جعله أكثر انتشارا والقسط فيه أعلى من القسط في أيهما.⁴⁰

يدفع المؤمن مبلغ التأمين في هذا النوع من التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن على حياته خلال مدة معينة بينما يدفع هذا الأخير نفسه إذا بقي حيا عند انقضاء هذه المدة.

● **التأمين ضدّ الإصابات الجسدية (التأمين ضدّ الحوادث):** يعتبر التأمين ضدّ الإصابات الجسدية أو ضد الحوادث عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن عند إصابة المؤمن له بحادث جسماني خلال فترة الضمان، أن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد

³⁹ انظر المادة 64 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمين المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴⁰ رمضان أبو السعود: أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

2000، ص191-192.

المعين في حالة موته مبلغا محددا وإضافيا بأن يرد له كليا أو جزئيا والمصاريف الطبية والصيدلية المدفوعة عقب الحادث المذكور.⁴¹

يقوم المؤمن له بهذا النوع من التأمين للتأمين ضد الحوادث المفاجئة التي قد يمكن أن يتعرض لها والتي من شأنها أن تسبب له عجزا سواء كان كليا أو جزئيا، فإذا لم يتسبب الحادث في موت المؤمن له فيدفع المؤمن له في حالته مبلغ التأمين إلى المؤمن له، أما إذا تسبب الحادث في موت المؤمن له فهذا يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد المحدد في العقد وكذلك دفع كافة المصاريف الخاصة بالعلاج.

2. التأمين على الأضرار: إنّ ما يميز هذا النوع من التأمين هو الصفة

التعويضية الموجودة فيه إذ يتمثل هذا التأمين في قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق بذمته المالية نتيجة تحقق خطر معين، فلا بد أن يترتب ضرر على المؤمن له نتيجة حدوث الخطر حتى يستطيع المؤمن دفع مبلغ التأمين، وأن يكون مقدار ضرر المؤمن متساويا مع مقدار الضرر الذي حصل للمؤمن له.

فالإنّ التأمين عن الأضرار هو مختلف كليا عن التأمين عن الأشخاص فهذا الأخير مرتبط بالأضرار التي تلحق شخص المؤمن له عكس التأمين عن الأضرار الذي يسعى إلى إصلاح الأضرار والخسائر التي يتعرض لها مال المؤمن له،⁴² والتعويض فيه هو من أهم مقوماته.

⁴¹ جديدي معراج: مرجع سابق، ص 94-95.

⁴² جديدي معراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، مرجع سابق، ص 112.

يشمل التأمين عن الأضرار كلا من التأمين عن الأشياء والتأمين من المسؤولية⁴³ سنتناولها تباعا كما يلي:

● **التأمين على الأشياء:** ينصب هذا النوع من التأمين على ما يملكه المؤمن له من أموال وممتلكات سواء كانت معينة بذاتها كالمصنع أو البيت مثلا، كما قد تكون معينة بنوعها كالבضائع الموجودة في المتجر أو المخزن أو يكون على النقود في حال سرقتها أو ضياعها.⁴⁴ كما ظهرت صورة أخرى للتأمين على الحياة كانت وليدة التطور الاقتصادي الذي شهده العالم وهي تأمين الاستثمارات حيث نجد أن الفرد يسعى اليوم إلى استثمار أموال في دولة أجنبية، هذا قد يعرضه للمخاطر في البلد الذي استثمر فيها كما أنه تشجيع لرؤوس الأموال الأجنبية على التحرك في الدول النامية.

● **التأمين من المسؤولية:** يهدف هذا التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب هذا الغير، إذ الفكرة كلها تتجسد في كون شخص (المؤمن له) يخشى أن يكون مسؤولا عما يصيب الغير من ضرر فيقوم بإبرام عقد تأمين ينقل بموجبه تبعة تعويض ذلك الضرر عن كاهله إلى طرف آخر يرضى بذلك.⁴⁵ فالظاهر في هذا العقد أن أطرافه ثلاثة أشخاص وهم كل من المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (الذي يخشى أن يكون

⁴³ حميدة جميلة: الوجيز في عقد التأمين -دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد

للتأمينات، دار الخلدونية، الطبعة القديمة، الجزائر، 2012، ص134.

⁴⁴ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: عقد التأمين "حقيقته ومشروعيته"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص170.

⁴⁵ مسعود سعيد خويصة: الإثارة المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2008، ص09.

مسؤولاً) والمضرور، هذا الأخير الذي أعطاه المشرع الحق بالرجوع مباشرة على شركة التأمين (المؤمن) برفع الدعوى المباشرة، كل هذا لا يعني المؤمن له يقوم بالتأمين لصالح الضحية، بل يقوم بذلك لمصلحته الشخصية حتى لا يصيب ذمته المالية ضرر نتيجة رجوع المضرور عليه، فالمادة 56 من الأمر 95/07 تنص على أنه: "يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة عن مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير".

فبالإضافة لدين التعويض الذي يلتزم به المؤمن له يشمل التأمين أيضاً وفق نص المادة 57 من نفس الأمر مصاريف الدعوى التي حكم عليه بها.

ج. التقسيم بحسب طبيعة المصلحة: فنجد وفق هذا التقسيم نوعين من التأمين: الأول تأمين خاص، أما النوع الثاني فهو تأمين اجتماعي.

1. التأمين الخاص: فباستثناء بعض الحالات يعتبر هذا النوع من التأمين اختيارياً يقوم به الفرد من أجل المحافظة على مستقبله ومصلحته الشخصية الخاصة به، فيكون وفقاً لذلك ملزماً بدفع أقساط معينة.

تقوم شركة التأمين بهذا النوع من التأمين بهدف تحقيق الربح من خلال استنادهم إلى أسس فنية وإحصائية من أجل تحقيق ذلك.

2. التأمين الاجتماعي: يعتبر هذا النوع من التأمين إجبارياً عكس ما هو عليه الحال في التأمين الخاص، فالغاية منه هو تحقيق مصلحة اجتماعية عامة فهو قائم لخدمة العمال الذين لا يكسبون سوى راتبهم الذي يعتمدون عليه في عيشهم، هذا الأخير الذي هو معرض إلى الانقطاع بسبب العجز الذي قد يصيبهم.

لا يخضع نظام التأمين الاجتماعي لإرادة الأفراد وإنما هو نظام إجباري (كما سبق ذكره) تنظمه قواعد وأسس من وضع الدولة عن طريق تشريعات تصدرها مما يعني أن هذا النظام لا يخضع للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاصة.

د. التقسيم بحسب مجال الخطر: إنّ الأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من التأمين هو طبيعة الأخطار المؤمن منها والتي قد تكون برية أو بحرية أو جوية.

1. التأمين البري: فيمثل هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمين البري التي لا تدخل في إطار التأمين البحري والجوي، والتي سبق وأن تكلمنا عنها الخاصة بالتأمين على الأشخاص ومن الأضرار.

2. التأمين البحري: يقوم هذا التأمين على التأمين من الأضرار سواء كانت أصابت سفينة أم البضائع، إنما المقصود به هو ذلك التأمين الذي تكون الغاية منه هي تغطية مخاطر النقل الجوي سواء كانت هذه المخاطر تهدد السفينة كخطر الحرق أو الغرق، أو كانت تهدد البضائع التي على متنها كخطر التلف أو الحريق.

الواضح أن هذا النوع لا يغطي الأضرار التي تحصل للأشخاص الذين على متنها لأنه ليس تأميناً على الحياة ويقع تحت إطار التأمين البري.

3. التأمين الجوي: يعتبر هذا النوع من التأمين الأحدث في الظهور مقارنة بالتأمين البري والبحري، إذا كان ظهوره مع ظهور الطائرات والغاية منه هي تغطية الأخطار التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها أو التي تحدثها المركبات الهوائية عند قيامها برحلات أو حتى عند توقفها في المطارات، وكذا كلّ الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي.

المطلب الثالث: التأمين والشرعية الإسلامية.

لابدّ أن نشير في البداية إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجمعوا على إباحة نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات على اعتبار أنه من باب التعاون على البر، ولهذا فقد اعتبر من الأعمال الجائزة كل من نظام المعاشات الحكومي ونظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، أما ما خصّ التأمين التجاري فقد انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية بشأنه بين معارض ومؤيد ومعتدل.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للتأمين (عدم مشروعية التأمين):

ينادي أصحاب هذا الاتجاه بعدم مشروعية التأمين في كلّ صورته، فهو في نظرهم مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ويستندون في ذلك لمجموعة من الحجج والبراهين،⁴⁶ من أهمها:

- أن عقد التأمين ليس من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، وأنه لم يرد أي حكم له لا في القرآن أو في السنة،⁴⁷ فهو عقد جديد لا يدخل ضمن العقود الواردة على سبيل الحصر في الفقه الإسلامي، وبالتالي فهو غير جائز.
- عقد التأمين من عقود الغرر فغالبا ما يدفع المؤمن له أقساطا دون أن يحصل على شيء من مبلغ التأمين، لأن الخطر المؤمن منه في كثير من الأحيان لا يتحقق.⁴⁸

⁴⁶ عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1978، ص166.

⁴⁷ عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص20.

⁴⁸ عبد الهادي السيد تقي الحكيم: مرجع سابق، ص349-358.

- عقد التأمين يتضمن بيع الدين بالدين، حيث يكون كل العوضان متأخران في عقد البيع فيصبحان ديناً، وهذا البيع حرام شرعاً لقول عمر بن الخطاب أنه ليس من التعاون على البر والتقوى، لأن الغني هنا يستطيع التأمين بمبلغ كبير فيعطي عند الكارثة مبلغاً أكبر من ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ قليل، فالتأمين هنا هو أكل أموال الناس بالباطل وفيه عنصر الربا لعدم تساوي الطرفين.
- عقد التأمين فيه مخاطرة ومغامرة فيشبه هنا القمار والرهان اللذان يعتمدان على الخط والصدفة وهما أمران لا يجوزان في الشريعة، فالمؤمن والمراهن كل منهما يبني حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر،⁴⁹ فهنا المؤمن يجهل المال الذي سيدفعه.
- في عقد التأمين إنكار لقضاء الله وقدره ومنافاة التوكل على الله.
- ينطوي التأمين على مخالفة قواعد الميراث والوصية، إذ نجد أنه يمكن أن يستفيد من مبلغ التأمين شخص غير وارث أو يكون لصالح ورثة دون الآخرين.⁵⁰
- يشكل نظام التأمين تعاملًا بالربا، بسبب الزيادة التي يتضمنها القسط، وأيضاً الزيادة المفروضة على المؤمن له في حال التأخر في دفع القسط، هذا فضلاً عن القروض الربوية التي تباشرها شركات التأمين.⁵¹

⁴⁹ الطيب سماتي: مداخلته بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري النظرية والتجربة التطبيقية، كلية اللوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و26 أفريل 2011، ص10.

⁵⁰ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: مرجع سابق، ص404-408.

⁵¹ الطيب سماتي: مرجع سابق، ص11.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لعقد التأمين (مشروعية التأمين)

- يرى البعض من الفقهاء مواجهة للرأي السابق (المعارض للتأمين)⁵² أن عقد التأمين موافق ومؤيد لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستنادهم للمبررات التالية:⁵³
- أن الإسلام ترك الباب مفتوحاً من أجل ابتكار أنواع جديدة من العقود التي تدعو الحاجة الزمنية إليها متى توافرت فيها الشروط الشرعية في الرضا والمحل والسبب، فالعقود ليست محددة على سبيل الحصر.
 - إنّ نظام التأمين يقوم على فكرة التعاون والتضامن على البر لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}. فالتعاون الجماعي على دفع التعويض عن طريق دفع الأقساط أو الاشتراكات يحول الخسائر الكبيرة إلى خسائر صغيرة لاقتسامها وتوزيعها على مجموعة من الأفراد، فغايته هنا ليست تحقيق الربح بل تخفيف عبء الخسائر عليه، وبالتالي هو عقد شرعي.⁵⁴
 - أن عقد التأمين لا ينطوي على الربا وإن وردت شروط على ذلك فهي باطلة كما لو وردت في أي عقد آخر.
 - أنّ المؤمن لا يعرض نفسه إلى احتمال الخسائر أكثر مما يعرض نفسه أي شخص آخر في التجارة فهو ليس بمقامرة لأن المؤمن يأخذ الأقساط من المؤمن

⁵² جابر عبد الهادي سالم الشافعي: البديل الإسلامي للتأمين، رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية،

دار الجاهلية الجديدة، 2009، ص31.

⁵³ سعدي أوبوجيب: التأمين بين الخطر والإباحة، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة

الأولى، 1983، ص43-44.

⁵⁴ أنس محمد عبد الغفار: المرجع السابق، ص37.

لهم ثمّ يعيد توزيعها عليهم، فالتأمين هنا هو تصرف مشروع يعتمد على التعاون وتوزيع المخاطر وتشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد.⁵⁵

الفرع الثالث: الاتجاه المعتدل.

إضافة لكل من الاتجاه المعارض والمؤيد لعقد التأمين فقد برز اتجاه ثالث وهو الاتجاه التوفيقى (الوسطى)، هذا الأخير الذي أباح أنواعا معينة من التأمين مثل التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي، كما أنه حرّم أنواعا أخرى من التأمين، فقد صدرت العديد من الفتاوى في هذا المجال عن هيئات ومنظمات إسلامية خاصة مجمع البحوث الإسلامية الذي أقرّ في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة سنة 1965 ما يلي:

- أنّ التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية يكون فيها المستأمنين مشتركين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات هو أمر مشروع وهو يدخل في التعاون على البر.
- أنّ نظام المعاشات الحكومي أو ما يسمى بالضمان الاجتماعي في بعض الدول يعتبر جائزا شرعا، وموافقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- قرر المؤتمر الاستمرار في دراسة أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها شركات التأمين على الحياة والتأمين من المسؤولية وما في حكمها وذلك بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة وخبراء في القانون والاقتصاد وعلم الاجتماع، وقد سارت على نفس الاتجاه ندوة التشريع الإسلامي المنعقد في طرابلس سنة 1972 حيث أقرت أنّ التأمين على الحوادث وما شابهه يرخّص فيه مؤقتا

⁵⁵ جديدي معراج: المرجع السابق، ص29.

للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه، وكما أوصت أن عمل الندوة على احتلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين.

- أما بخصوص التأمين على الحياة بصورته القائمة فهو محرم لاشتماله على الربا، كما أقرت الندوة تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة على مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلتها أو عجزه أو غير ذلك من الأسباب.
- توصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس النتائج، كما أن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة المنعقدة بإسطنبول سنة 1990، أوصت بوضع آلية لنظام تأمين الصادرات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بغية مواجهة ما قد تتعرض لها المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية من مخاطر.

فكان نتيجة ذلك إبرام اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بليبيا من أجل إنشاء "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات واكتتاب الصادرات" فهذه المؤسسة تهدف إلى توسيع المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة، كما تقوم المؤسسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين اكتتاب صادرات السلع، وذلك بتعويض المؤمن له تعويضا مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر.

الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية⁵⁶ كما وافقت على المساهمة في رأس مال هذه المؤسسة.⁵⁷

⁵⁶ بن وارث محمد: دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص17. وأيضا: المرسوم الرئاسي رقم 96/144 المؤرخ في 23 أبريل 1996، الجريدة الرسمية 26 بتاريخ 04/04/1996.

⁵⁷ المرسوم الرئاسي 96/144 المؤرخ في 23 أبريل 1996، الجريدة الرسمية 26 بتاريخ: 24/04/1996.

المحور الثاني: إبرام عقد التأمين.

المبحث الأول: خصائص عقد التأمين.

يتضمن عقد التأمين لغيره من العقود بنفس خصائصها العامة، بالإضافة إلى تميزه ببعض الخصائص التي تعكس ذاتيته الخاصة سواء كان من حيث انعقاده أم كان من حيث مضمونه أو من حيث تنفيذه، وهذا ما سنتناوله وفق ما يلي:

المطلب الأول: الخصائص العامة لعقد التأمين.

فيمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: عقد التأمين عقد مسمى.

يعتبر عقد التأمين من العقود المسماة التي خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة بموجب نصوص القانون المدني أو القوانين الخاصة، وأطلق عليها تسمية العقود المسماة.⁵⁸

الفرع الثاني: عقد التأمين عقد معاوضة.

فطرفي عقد التأمين سواء كان المؤمن |أو المؤمن له يأخذ مقابلا لما يقدمه، فيدفع المؤمن له القسط للمؤمن ويأخذ مقابلا لها هو مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، في حين يدفع المؤمن مبلغ التعويض عند تحقق الخطر، فيأخذ مقابلا له أو مقابل تحمل المخاطر أقساط التأمين، فعقد التأمين يختلف عن بعض العقود التي لا يأخذ

⁵⁸ جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور: التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 17.

فيها أحد الأطراف أي مقابل كعقد الهبة مثلا أو الوكالة أو التبرع التي تكون بدون عوض.⁵⁹

لا يؤثر عدم تحقق الخطر، فعقد التأمين يضل عقد معاوضة فتعد الأقساط هي ثمن الأمان للمؤمن له، فيلتزم المؤمن بتحقيق هذا الأمان متحملا تبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق أم لم يتحقق.⁶⁰

الفرع الثالث: عقد التأمين عقد رضائي.

ينعقد عقد التأمين بمجرد توافق الإرادتين وتطابق الإيجاب والقبول،⁶¹ فهو ليس من العقود الشكلية التي تتطلب لانعقادها شكلا معينا بل هو عقد رضائي فالشكلية التي يتطلبها هذا العقد ما هي إلا للإثبات وليس للانعقاد.

لكن قد يتطلب عقد التأمين إجراءات شكلية إذ أوجب المشرع في المادة 08 من قانون التأمينات أن يحرر العقد كتابة وبحروف واضحة ويحتوي إجباريا على توقيع الطرفين واسمهما وعنوانهما والشئ المؤمن عليه والشخص المؤمن له، نوع الأخطار المضمونة وتاريخ الاكتساب وسريان العقد، وكذا مبلغ الضمان ومبلغ القسط.

الفرع الرابع: عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين.

يعتبر عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، حيث يترتب على كل طرف التزامات متبادلة في هذا العقد، فيلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتعويض المؤمن له

⁵⁹ محمد حسين منصور: أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص305.

⁶⁰ عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1418.

⁶¹ تنص المادة 59 من القانون المدني: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

عن الأضرار التي قد تلحق به نتيجة تحقق الخطر المؤمن عليه أو دفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند وقوع الخطر، كما يلتزم في المقابل المؤمن له (العميل) بدفع قسط التأمين المتفق عليه في المواعيد المحددة.⁶²

هذا التبادل في الالتزامات يجعل عقد التأمين هي العقود ذات الطبيعة التبادلية إذ يجب أن يلتزم كل طرف بتنفيذ ما يقع عليه من واجبات لضمان حقوق الطرف الآخر.

الفرع الخامس: عقد التأمين من العقود الزمنية.

يعد عقد التأمين من العقود الزمنية لأنه ينفذ على مدى فترة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، فهو عقد يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه،⁶³ إذ تحدد التزامات المؤمن بناءً على تحقق الخطر المؤمن عليه خلال الفترة المتفق عليها.

ف طالما أن مدة العقد سارية تظل الالتزامات قائمة مثل: التزام المؤمن له بدفع الأقساط والتزام شركة التأمين (المؤمن) بتقديم التعويض عند تحقق الخطر فيعتبر الزمن عنصرا أساسيا في تحديد طبيعة وأثر العقد.

الفرع السادس: عقد التأمين هو تجاري ومدني.

⁶² المادة 619 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على هذه الخاصية كما يلي: "عقد التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

⁶³ غيلالي علي: الالتزامات - النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، للنشر، الجزائر، 2013، ص 80.

يعتبر عقد التأمين عقدا تجاريا ومدنيا حسب طبيعة الأطراف المتعاقدة والغرض من العقد، فتظهر الطبيعة المدنية له إذا كان الهدف منه هو حماية مصلحة شخصية أو أسرية كالتأمين على الحياة، الممتلكات الشخصية، أو الصحة. ففي هذه الحالة يكون التأمين وسيلة لتوفير الأمن والاستقرار للأفراد دون وجود نية لتحقيق الربح.

ويعتبر التأمين عقدا تجاريا بالنسبة لشركات التأمين لأنها تمارس نشاط التأمين كصناعة هدفها تحقيق الربح، كما أن العقد يكتسب صفة التجارية إذا كان المؤمن له (الطرف الآخر) يستخدم التأمين كجزء من نشاطه التجاري كالتأمين على البضائع، على المنشآت الصناعية أو المسؤولية المهنية، فهو عقد تجاري بطبيعته لوروده ضمن المادة 02 من القانون التجاري.

خلاصة القول أنّ عقد التأمين يحمل طبيعة مزدوجة في كثير من الحالات، فهو مدني بالنسبة للمستهلك العادي، وتجاريا بالنسبة لشركة التأمين أو للأطراف التي تتعامل به لتحقيق مكاسب اقتصادية.

المطلب الثاني: الخصائص الخاصة لعقد التأمين

يتميز عقد التأمين بخصائص تعكس ذاته الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود سنتناولها تباعا كما يلي:

الفرع الأول: عقد التأمين عقد احتمالي.

صنف المشرع أحكام التأمين في القانون المدني ضمن عقود الغرر وهي عقود احتمالية عرفت في المادة 57 من القانون المدني في فقرتها الثانية بأنها عقود تحتوي على حظ الربح أو الخسارة لكل طرف من أطرافه حسب حدث غير محقق.

فالتبيعة غير المؤكدة للالتزامات التي تنشأ عن عقد التأمين والتي تعتمد على تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد أو مجهول التوقيت هي التي تجعله عقدا احتماليا، إذ تلتزم شركة التأمين (المؤمن) بدفع التعويض أو أداء الخدمة المتفق عليها إذا تحقق الخطر المؤمن عليه كالحادث، المرض، أو الوفاة، فهذا الحدث غير مؤكد الوقوع أو كان توقيته غير معلوم مما يجعل العقد احتماليا من الناحية القانونية المحضة فقط.⁶⁴

فعقد التأمين هو نموذج العقود الاحتمالية نظرا لعدم التوازن بين الأداءات المترتبة عليه، فالقسط الذي يدفعه المؤمن له ثابت لكن ما يدفعه المؤمن (شركة التأمين) يعتمد على وقوع الحدث المؤمن عليه وحجم الضرر، فعقد التأمين هنا يرتبط بإدارة المخاطر والتخفيف من آثارها وليس بمنع حدوثها، فالتبيعة الاحتمالية لعقد التأمين هي ما تجعله متميزا عن العقود الأخرى ذات الأداءات المحددة مسبقا.

الفرع الثاني: عقد التأمين هو عقد إذعان.

يعتبر عقد التأمين أحد عقود الإذعان،⁶⁵ لأنه غالبا ما يبرم من طرفين غير متكافئين في القوة التفاوضية، فتكون في هذا النوع من العقود الشروط والأحكام معدة مسبقا من طرف شركة التأمين (الطرف القوي) بينما يكون الطرف الآخر (المؤمن له) في وضع يقتصر على قبول هذه الشروط كما هي أو فرضها بدون إمكانية التفاوض عليها، فنجد أن منها ما يتعلق بشخص المؤمن له ومنها ما يتعلق بشروط الضمان أو استبعاده وغيرها من الشروط التي يتم إعدادها في شكل كتيب مرفق بتوضيحات وإرشادات⁶⁶ وفق نماذج موحدة من قبل شركة التأمين.

⁶⁴ جمال الدين مكناش، محمد سامر عاشور: المرجع السابق، ص10.

⁶⁵ الإذعان هو التسليم بالأمر كله دون مناقشة لتفاصيله.

⁶⁶ عبد الرزاق بن خروف: المرجع السابق، ص52.

فرغم كون عقد التأمين من عقود الإذعان تحاول القوانين حماية الطرف الأضعف (المؤمن له) من الشروط التعسفية التي قد تفرضها شركات التأمين، وذلك من خلال إلزام شركات التأمين بالشفافية والإفصاح عن كل الشروط بوضوح، فهذا المركز القوي الذي يحتله المؤمن هو دال على عدم المساواة القانونية بين الأطراف في عقد التأمين مما دفع بالمشرع إلى التدخل لإعادة هذا التوازن بين الأطراف بإبطال بعض الشروط إذا وردت في وثيقة التأمين.⁶⁷ وبالحديث من الشروط التعسفية بإمكانية تدخل القضاء في هذه الحالة.⁶⁸

الفرع الثالث: عقد التأمين من عقود حسن النية.

نصّت المادة 107 من القانون المدني على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبعاً لما اشتمل عليه وبحسن نية." فعقد التأمين مثله مثل العقود الأخرى يعتبر من عقود حسن النية، وهو من المبادئ الأساسية التي تحكم هذا النوع من العقود، يلزم هذا المبدأ كلا من المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (العميل) بالتصرف بحسن نية وتقديم جميع المعلومات الجوهرية والصحيحة التي قد تؤثر على العقد.

فيجب على المؤمن له الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن عليه، مثل حالته الصحية في التأمين على الصحة أو حالة العقار في التأمين على الممتلكات، فإذا أخفي أي معلومة جوهرية أو قدّم معلومة غير صحيحة قد يؤدي ذلك إلى إبطال العقد أو رفض التعويض.⁶⁹

⁶⁷ المادة 622 من القانون المدني الجزائري.

⁶⁸ المادة 118 من القانون المدني الجزائري.

⁶⁹ أحمد شوق الدين: أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين-، طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، 1991، ص80.

أما بالنسبة للمؤمن (شركة التأمين) فيجب عليها توضيح جميع الشروط والأحكام بوضوح ودون غموض، فلا يحق لها استغلال أي ثغرة في العقد للإضرار بالمؤمن له.

فتكمن أهمية هذا المبدأ (حسن النية) أنه ضمان للعدالة والشفافية بين الأطراف، كذلك تعزيز الثقة في عقود التأمين وحماية مصالح الطرفين بين الغش وسوء النية، فإذا أخل أحد الأطراف بهذا المبدأ قد يعتبر العقد باطلاً أو غير ملزم قانوناً.

المطلب الثالث: عناصر عقد التأمين.

يتضمن عقد التأمين مجموعة من العناصر الأساسية التي تحدد العلاقة بينهما وهي تتمثل في الخطر وهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، أما القسط فهو محل التزام المؤمن ليؤمن على نفسه من المخاطر، ومبلغ التأمين هو محل التزام بالنسبة للمؤمن لتعويض المؤمن له إذا تحقق الخطر.

وسندركها كما يلي:

- الخطر.
- القسط.
- مبلغ التأمين.

الفرع الأول: الخطر.

يعتبر الخطر عنصراً أساسياً في عقد التأمين وهو المحور الذي يدور حوله هذا العقد.

أولاً: تعريف الخطر.

يختلف مفهوم الخطر في عقد التأمين عن المفاهيم العامة،⁷⁰ فهو لا يقتصر في عقد التأمين على كونه حادثا كارثيا أو خسارة تهدد الإنسان، بل قد يكون حادثا سعيدا تنتفي فيه فكرة الضرر، كالتأمين على الأولاد، والتأمين على المعاش... الخ.

فالخطر في عقد التأمين هو احتمال وقوع حادث أو ضرر غير مؤكد قد يؤدي إلى خسارة مالية أو مادية، فيشترط أن يكون هذا الخطر محتمل الوقوع ولكنه غير مؤكد سواء من حيث الزمن أو الحدوث.

ويعرف أيضا أنه الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به،⁷¹ واعتبره البعض أنه الواقعة المستقبلية غير محققة الوقوع أو غير المعروف وقوعها من شأنها أن تؤدي إلى قيام التزام المؤمن فهو الخسارة المادية الناشئة عن وقوع حادث معين،⁷² والبعض الآخر اعتبره الحدث المؤدي إلى وقوع الكارثة لتحقيق خطر الوفاة في التأمين على الحياة.⁷³

ثانيا: خصائص الخطر:

يتميز الخطر بمجموعة من الخصائص التي تجعله قابلا للتأمين نبرزها كما يلي:

- احتمالية وقوع الخطر.
- الطبيعة المستقبلية للخطر.
- استقلالية الخطر عن إرادة الطرفين.

⁷⁰ معراج جديدي: المرجع السابق، ص40.

⁷¹ محمد الهانسي: مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، بدون صفحة.

⁷² محمد شرعان: الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص102.

⁷³ رضا عبد الحليم عبد المجيد: مدى جواز التأمين من الخطر الظني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2001، ص05.

- مشروعية الخطر.

1. احتمالية وقوع الخطر:

الخطر في التأمين يجب أن يكون محتملا وليس مؤكدا، فيجب أن يكون هناك عنصر عدم اليقين حول وقوعه أو توقيت حدوثه وأن يكون غير محقق الوقوع كما لا بدّ أن يكون حادثا مستقبليا.

فالخطر غير محقق يتجلى في حالتين؛ فإما أن يكون وقوعه غير محتم قد يقع كما قد لا يقع كالتأمين من السرقة أو من الحريق، وقد يكون محققا إلا أنه غير محقق كالتأمين على الحياة لحالة الموت، فهذا الأخير محقق لكل إنسان غير أن وقوعه غير معروف.⁷⁴

ولذلك يشترط بأن لا يكون الخطر مستحيل الوقوع لأنه في حال ذلك يصبح عقد التأمين باطلا لانعدام محله.

2. الطبيعة المستقبلية للخطر:

يكون الخطر في عقد التأمين دائما مرتبطا بأحداث مستقبلية،⁷⁵ فلا يمكن التأمين على الأحداث التي وقعت بالفعل أو التي تكون معروفة مسبقا.

3. استقلالية الخطر عن إرادة الطرفين:

إذ لا يكفي أن يكون الخطر المراد التأمين منه احتماليا، بل لا بدّ أن يكون إراديا بأن لا يتوقف تحققه على إرادة أحد المتعاقدين خاصة بالنسبة للمؤمن له، فالخطر إذا

⁷⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ص1218-1219.

⁷⁵ توفيق حسن فرج: أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1856، ص68.

كان تحققه خاضع لإرادة المؤمن أو المؤمن له فتسقط عنه الطبيعة الاحتمالية هذا ما يجعل عقد التأمين باطلا لانعدام محله (كما سندرسه لاحقا).

إذا كان بإمكان المؤمن له التسبب بحدوث الخطر عمدا، يصبح عقد التأمين غير صحيح، كتعمد المؤمن له بحرق منزل للحصول على تعويض التأمين أو الاصطدام عمدا بالسيارة (في حال التأمين على السيارة ضد الحوادث).

أما إذا كان الخطر متعلقا بإدارة المؤمن وحده فإنه يسعى جاهدا إلى عدم تحققه حتى لا يدفع مبلغ التأمين، ولهذا لا بد أن يكون تحقق الخطر متروكا للصدفة،⁷⁶ كما هو الحال في التأمين من السرقة فإن لا بد من تعلق الأمر بعامل غير متعلق بمحض إرادة المؤمن له وهذا العامل يتمثل في فعل الغير بالسرقة.⁷⁷

4. مشروعية الخطر:

معنى هذا أن الخطر المؤمن عليه يجب أن يكون مشروعا وقانونيا وإلا كان العقد باطلا، بمعنى آخر أنه لا يمكن أن تغطي وثيقة التأمين الأخطار الناتجة عن الأنشطة أو التصرفات غير القانونية أو المخالفة للنظام العام والآداب العامة،⁷⁸ كالتأمين على نشاط تجاري للمؤمن له غي قانوني كالتجارة بالمخدرات أو القيام بعمليات التهريب أو استغلال بيوت القمار والدعارة.

ثالثا: مواصفات الخطر.

تختلف مواصفات الخطر من الناحية القانونية باختلاف أنواع التأمين وطبيعته والتي نجمالها فيما يلي:

⁷⁶ أنظر نص المادة 12 من قانون التأمينات.

⁷⁷ رضا عبد الحليم عبد المجيد: المرجع السابق، ص16.

⁷⁸ معراج جديدي: المرجع السابق، ص46.

- الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة.
- الأخطار القابلة للتأمين والأخطار الغير قابلة للتأمين.
- الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة.
- الأخطار المعينة والأخطار غير المعينة.

1. الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة:

في عقد التأمين يستخدم مصطلح "الخطر الثابت" و"الخطر المتغير" للإشارة إلى أنواع الأخطار التي قد تؤثر على العقد أو في تحديد مقدار القسط (التغطية التأمينية) هذا الأخير الذي يكون ثابتا إذا كان الخطر ثابتا ويكون متغيرا إذا كان الخطر متغيرا.⁷⁹

1. الخطر الثابت: هو خطأ لا يتغير بمرور الوقت أو حدوث ظروف جديدة، بحيث يظل احتمال وقوعه بنفس الدرجة خلال المدة المتعاقبة، وثبات الخطر ليس مطلقا بل هو قابل للتغيير نسبيا خلال المدة التي ينظر إليها والتي يمكن أن تحدد حسب طبيعة العقد بسنة مثلا أو خمس سنوات أو أكثر.⁸⁰

كل خطر قيل عنه أنه ثابت فهو قابل للتغيير من حيث درجة تحققه في بعض الفترات كالحريق مثلا، فنسبة احتمال وقوعه تتزايد في الصيف أكثر من الشتاء.

⁷⁹ آية سالم محمد مراجع: تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة،

رسالة ماجستير، قانون خاص، جامعة الأوسط، الأردن، 2019، ص18.

⁸⁰ معراج جديدي: المرجع السابق، ص42.

2. الخطر المتغير: فيشير إلى الخطر الذي يتغير بمرور الوقت أو بتغير الظروف المرتبطة بالعقد أو المؤمن له سواء كان التغيير بالزيادة أو النقصان فمثلا نجد أن في عقد التأمين على الحياة تزداد درجة احتمال وقوع الخطر كلما تقدم المؤمن له في العمر.

2. الخطر القابل للتأمين والخطر الغير قابل للتأمين:

يعتبر هذا الوصف أو التصنيف ضروريا لتحديد ما إذا كان الخطر يستوفي الشروط والمعايير اللازمة لتقديم تغطية تأمينية، والقاعدة العامة أن كل شيء يهدد الإنسان في ذمته المالية والجسمية يكون مجالا للتأمين وفق ما نصت عليه المادة 621 من القانون المدني، فبالموازاة مع ذلك يوجد خطر غير قابل للتأمين لدى شركات التأمين الذي لا يستطيع تغطيته لأنه لا يستوفي المعايير المطلوبة أو يكون من الصعب تقييمه وتحديد قيمته أو احتمالية وقوعه، مثل مخاطر الحروب سواء كانت دولية أو أجنبية وكذلك بالنسبة للمخاطر الناجمة بفعل الطبيعة أو كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

3. الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة:

في عقد التأمين يتم التمييز بين الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة بناء على طبيعتها ومدى تأثيرها على التغطية التأمينية،⁸¹ فالأول يتطلب الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر المتجانسة كمخاطر الحريق وحوادث المرور وغيرها، أما الثاني ينظر إذا كانت هذه المخاطر تقع على الأشخاص أو على الأموال.

⁸¹ معراج جديدي: المرجع السابق، ص42.

1. الأخطار المتجانسة: وهي الأخطار التي تتشابه في طبيعتها واحتمالية وقوعها، فيمكن قياسها وتوقعها إحصائياً بناءً على عدد كبير من البيانات السابقة، ويمكن أن تنتج عن أسباب شائعة أو ظروف متشابهة مثل الحريق وحوادث السيارات والتأمين الصحي.

2. الأخطار المتفرقة: وهي الأخطار التي تكون نادرة الحدوث أو ذات طبيعة غير منتظمة، مما يجعل من الصعب توقعها أو تقديرها إحصائياً، فهي غير مرتبطة بأسباب مشتركة أو أنماط معينة، كما أن تأثيرها يكون عادة محدوداً في نطاق معين أو لأشخاص محددين مثل الكوارث الطبيعية الكبرى (الزلازل، الأعاصير) أو الحوادث الفردية النادرة (سقوط طائرة).

4. الأخطار المعينة والأخطار غير المعينة:

فيقسم التأمين وفق هذا الوصف بحسب ما إذا كان هذا المحل (سندرسه لاحقاً) ذاته محدداً أم غي محدد.

1. الخطر المعين: هو الخطر الذي يمكن تحديده بدقة في العقد من حيث طبيعته ومكانه وزمانه، فيكون معروفاً أو محدداً للطرفين وقت إبرام العقد كالتأمين على سفينة معينة ضد أخطار الغرق خلال رحلة محددة أو التأمين على منزل معين ضد الحريق في مكان وزمان محددين.

2. الخطر الغير معين: هو الخطر الذي لا يمكن تحديده بدقة وقت إبرام العقد ولكنه يظل محتملاً ومجهولاً وهو يشمل الأخطار التي قد تقع لأي سبب أو في أي وقت طالما أنها ضمن نطاق التغطية كالتأمين على الحياة حيث لا يعرف وقت الوفاة أو سببها أو التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور فتكمن أهمية التمييز بين الأخطار المعينة والغير معينة في أنه:

- يساعد على تحديد طبيعة العقد وشروطه.

- يؤثر على احتساب قسط التأمين.
- يمكن أن يكون له تأثير قانوني في حال النزاع بين الطرفين حول تحقق الخطر المؤمن عليه.

رابعاً: استبعاد بعض الأخطار من التأمين.

تقوم شركات التأمين بهذا الإجراء لتحديد المخاطر التي لا تغطيها وثيقة التأمين سواء بسبب طبيعتها أو لاعتبارات اقتصادية أو قانونية، إذ يهدف الاستبعاد إلى حماية شركة التأمين من تحمل أعباء مالية غير متوقعة أو لا يمكن التنبؤ بها ومن أجل بيان نطاق تغطية التأمين للمؤمن له.

فالقاعدة العامة أن لكل شخص الحرية في تأمين أي مصلحة له لحمايتها من المخاطر التي قد تصيبها أو عدم التأمين عليها⁸² ما عدا ما هو إجباري بنص القانون، إلا أنه هناك من لأخطار التي تكون مستبعدة من التأمين سواء بنص قانوني أو باتفاق الطرفين.⁸³

1. الأخطار المستبعدة من نطاق التأمين بنص قانوني:

⁸² المادة 29 من قانون التأمينات تنص: "يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة

في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه."

⁸³ عبد الرزاق بن خروف: المرجع السابق، ص129.

وهي الأخطار التي لا يجوز قانوناً تغطيتها من خلال عقود التأمين، سواء بسبب نصوص قانونية صريحة تحظر تأمينها كالحروب والأخطاء العمدية من المؤمن له، ومنها ما هو مستبعد بمقتضى اتفاق الطرفين.

1. الأخطار الناتجة عن الحروب الأجنبية: تستثني العديد من التشريعات تغطية

الأضرار الناتجة عن الحروب والأعمال العدائية وكذا التمرد لأنها تتسم بالعمومية وتتجاوز قدرة شركات التأمين على تعويض الخسائر إلا أن هذا ليس من النظام العام إذ يجوز الاتفاق على خلافها من قبل المؤمن والمؤمن له.

2. الأخطار العمدية من المؤمن له: عمل المشرع على استبعاد الأخطاء التي

تسبب فيها المؤمن له عمدا كإضرار النار في ممتلكاته أو إتلاف هذه الممتلكات بفعل إرادي وذلك تشجيعاً منه للمؤمن له على عدم ارتكاب أعمال احتيالية أو استغلال التأمين لتحقيق مكاسب شخصية.

فبمقتضى المادة 12 من قانون التأمينات والتي نجدها تلزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الخطأ غير العمدى من المؤمن له، فهذا يعني (بمفهوم المخالفة) أن المؤمن لا يلتزم بتعويض الأضرار الناتجة عن الخطأ العمدى للمؤمن له وبمحض إرادته، إذ يعدّ هذا الحكم من النظام العام وبالتالي لا يمكن للطرفين الاتفاق على مخالفته.

2. الأخطار المستبعدة من نطاق التأمين باتفاق الطرفين:

يتم استبعاد بعض الأخطار من نطاق التغطية التأمينية باتفاق بين شركة التأمين والمؤمن له، هذه الأخطار يتم النص عليها وتحديد صراحة في وثيقة التأمين لتوضيح ما لا يشمل التأمين، أو كمثال لذلك في حالة اتفاق المؤمن والمؤمن له على

استبعاد التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات إذا كان الخطر صادر عن سائق لا يحمل رخصة السياقة فهذا استبعاد صريح وواضح.

الفرع الثاني: القسط.

أولاً: تعريف القسط:

القسط في عقد التأمين هو المبلغ الذي يلتزم به المؤمن له (المستفيد) بدفعه لشركة التأمين (المؤمن) مقابل الحصول على التغطية التأمينية للخطر المتفق عليها في عقد التأمين، إذ بدونه لا يمكن اعتبار العقد نافذاً فهذا المقابل يسمى "قسطاً" إذا كان المؤمن شركة تأمين ويسمى "اشتراكاً" إذا كان المؤمن جمعية تأمين تعاونية أو تبادلية (تعاضدية) وهذا وفق ما جاءت به المادة 15 من قانون التأمينات في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه: "يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها".

ثانياً: عناصر القسط:

وفق ما جاءت به المادة 80 من قانون التأمينات،⁸⁴ أن القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن يشتمل على عنصرين هما القسط الصافي والقسط التجاري.

1. القسط الصافي: وهو المبلغ الذي يكفي لتغطية الأضرار الناتجة عن الخطر

إذا ما تحققت الكارثة والذي يتم حسابه على أساس الخطر وفق أسس فنية إذ يتوقف تحديدها على عدة عوامل:

⁸⁴ تنص المادة أنه: "إن قسط الجرد هو القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافاً إليه نفقات التسيرير الواقعة على عاتق المؤمن".

● **دور الوحدة النقدية في تحديد قيمة القسط (مبلغ التأمين):** فالقسط يتناسب

طرديا مع مبلغ التأمين إذ يزيد بزيادته ويقل بانخفاضه، فهو يمثل تقدير المؤمن له لقيمة الخطر المؤمن منه.

● **دور الوحدة الزمانية في تحديد قيمة القسط (مدة التأمين):** الزمن في عقد

التأمين عنصر جوهري وبالتالي تأخذ شركة التأمين وحدة زمنية تجعلها أساسا لحساب المخاطر وقياس درجة الخطر، وعادة ما تكون هذه الوحدة الزمنية مقدرة بسنة وهي كافية لضبط نتائج الاحتمالات، فكلما ازدادت تلك الوحدة الزمنية ازداد القسط أيضا إلا أنه في بعض الحالات تقل المدة عن سنة مثل حالة التأمين على البضائع خلال نقلها.⁸⁵

● **دور سعر الفائدة في تحديد قيمة القسط:** يقوم المؤمن باستثمار ما يتم

جمعه من أقساط على النحو الذي يحقق له الكثير من الإيرادات وأحسن مثال على ذلك هو التأمين على الحياة المنعقد لمدة طويلة ونتيجة ذلك يتم تجميع مبالغ كبيرة لدى شركات التأمين من الاحتياجات التي تقوم باستثمارها.⁸⁶

2. القسط التجاري: وهو العنصر الثاني الذي يبنى عليه تقدير القسط وهو القسط

الصافي مضافا إليه نفقات التسيير وتسميته أيضا قسط الجر،⁸⁷ فالمبلغ الذي يضاف للقسط الصافي يتمثل في نفقات التسيير التي تشمل نفقات تسيير الخطر ومتابعته ويشمل أيضا كل النفقات التي يضطر المؤمن اللجوء إليها

⁸⁵ إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 86-87.

⁸⁶ غازي خالد بوعرابي: أحكام التأمين - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1998، ص 192.

⁸⁷ أنظر نص المادة 80 من قانون التأمينات، سابقة الذكر في التهميش السابق.

(المصروفات الإدارية، المياه، الكهرباء...) وهي تدخل عند تقدير القسط النهائي الذي يدفعه لمؤمن له، وفي حالة زيادة الخطر أو نقصه وجب إعادة تقدير القسط لأنه يتماشى معه وفق الظروف المستجدة.

الفرع الثالث: مبلغ التأمين (أداء التأمين)

أولاً: تعريف مبلغ التأمين:

يطلق عليه أيضاً مبلغ التعويض عند المطالبة، وهو المبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند حدوث حادثة مغطاة بوثيقة التأمين أو عند تحقق الخطر المؤمن منه، وعادة ما يكون نقدي يقابل القسط المدفوع من قبل المؤمن له وهو الشكل الغالب، إلا أنه في بعض الأحيان يمكن أن يكون مبلغ التأمين عيني يختاره المؤمن كإصلاح شركة التأمين مثل الضرر الذي أصاب الشيء المؤمن عليه وهذا وفق ما جاء في نص المادة 02 من قانون التأمينات التي تقول: "إنّ التأمين في مفهوم المادة 219 من القانون المدني، عقد يلتزم بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير مستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك كقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى.

ثانياً: طرق تحديد مبلغ التأمين:

تختلف كيفية تحديد مبلغ التأمين في كل من التأمين على الأشخاص والتأمين على الأضرار.

1. تحديد مبلغ التأمين على الأشخاص:

قضت المادة 60 فقرة 01 المعدلة بالقانون رقم 04-06 بأن: "التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتسب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأس مال أو زيع،⁸⁸ في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين."

يكون للمؤمن له أو المستفيد الحق في مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد كاملاً دون نقاش أو النظر إلى الأضرار التي لحقت به عند تحقق الحادث المؤمن منه.

فتأمين الأشخاص ليست له الصفة التعويضية ويترتب على ذلك النتائج

التالية:

- يحقّ للمؤمن له هو وللمستفيد الحصول على جميع مبالغ التأمين في جميع عقود التأمين التي جاز له أن يبرمها من خطر واحد وذلك في حال تحقق الخطر أو حلول الأجل المتفق عليه في العقود.
- يجوز للمؤمن له أو المستفيد وفق نص المادة 61 الفقرة 02 من قانون التأمين،⁸⁹ الجمع بين مبلغ التأمين أو مبالغ التأمين في حال تعدد عقود التأمين وبين التعويض الذي يحكم له به قبل الغير الذي كان سبباً في وقوع الحادث المؤمن منه.
- أن المؤمن له وفق نص المادة السابقة الذكر هو وحده صاحب الحق في الرجوع على المسؤول.

2. تحديد مبلغ التأمين على الأضرار:

⁸⁸ الزيع (في الاقتصاد السياسي): هو الجزء الذي يؤديه المستأجر إلى المالك من غلة الأرض مقابل استغلال قواها الطبيعية التي لا تقبل الهلاك. أنظر معجم المعاني الجامع.

⁸⁹ المادة 61 من قانون التأمينات تنص: "لا يحق للمؤمن بأي حال القيام بدعوى رجوع ضد الغير مسؤولين عن الحادث."

يتحدد مبلغ التأمين بصفة عامة في التأمين على الأضرار بمبلغ التأمين المتفق عليه في العقد من جهة ومن جهة أخرى بمقدار ما يلحق المؤمن له أو المستفيد من أضرار، إذ يعد تعويضاً لأن أثره الرئيسي هو تعويض الضرر إضافة إلى ذلك فإنّ هذا الأداء (مبلغ التأمين) الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية بقيمة الشيء المؤمن عليه وعن طريق التنظيم من ناحية أخرى.

فتقدير مبلغ التأمين في هذا المجال يتوقف على مجموعة من العوامل التالية:

● تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد: إنّ أول عامل

يتحدد به مقدار التعويض هو المبلغ المحدد في العقد المتفق عليه من قبل الطرفين وقت إبرام العقد، وكقاعدة عامة لا ينبغي أن يزيد مبلغ التعويض على المبلغ المتفق عليه والمحدد في العقد مهما كان الخطر جسيماً،⁹⁰ وهذا ما أكدته المادة 623 من القانون المدني والمادة 13 من قانون التأمينات.⁹¹

● تحديد مقدار التعويض على أساس الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو

المستفيد: يعتبر الضرر شرطاً أساسياً لاستحقاق التعويض بمعنى أنه إذا تحقق الخطر لكنه لم يحدث ضرر بالمؤمن له فهنا لا يستحق التعويض، وكذلك الحال بالنسبة لمقدار الضرر الواقع للمؤمن له فهو أيضاً عنصر من عناصر تحديد التعويض.⁹² فلا يجوز للمؤمن له أو المستفيد عن تحقق الحادث المؤمن منه أن يحصل على أكثر من قيمة الضرر الذي لحقه فعلاً

⁹⁰ معراج جديدي: المرجع السابق، ص 51.

⁹¹ المادة 623 من القانون المدني تنص: "لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه شرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين." أما المادة 13/1 من قانون التأمينات تنص: "يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين."

⁹² أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص 162.

حتى لو كان مبلغ التأمين المتفق عليه في الوثيقة أكثر من ذلك،⁹³ فلا تعويض إلا لضرر ولا تعويض إلا بقدر هذا الضرر.

● **تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:** جاء في نص المادة 30 من قانون التأمينات⁹⁴ أنه يخول للمؤمن له في التأمين على الأموال في حال وقوع الحادث المتفق عليه في العقد وطبقا لما جاء به قانون التأمينات الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، ولا يمكن أن يزيد هذا التعويض على قيمة المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث.

إنّ قيمة الشيء المؤمن عليه تؤثر على تحديد مبلغ التأمين، فهي تعتبر وقت وقوع الخطر الحد الأقصى الذي لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التأمين وحتى لو كانت تلك القيمة أقل من المبلغ المؤمن به (القسط).⁹⁵

● **تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع:** اعتمد المشرع الجزائري على وضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض وهذا بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا هذه الحوادث.

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين.

⁹³ معراج جديدي: المرجع السابق، ص115.

⁹⁴ تنص المادة 30 من قانون التأمينات أنه: "يعطي التأمين على أملاك المؤمن له في حال وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين، وينبغي إلا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال المال المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث..."

⁹⁵ أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص165.

يخضع عقد التأمين شأنه شأن سائر العقود للنظام التعاقدي إذ يتطلب لانعقاده نفس الأركان والشروط المطلوبة في كلّ عقد والمتمثلة في الرضا بين المؤمن والمؤمن له وأن ينصب هذا الرضا على محل هو الخطر المؤمن منه وأن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين، فدراستنا ستكون مقتصرة فقط على الركن الأول فقط وهو الرضا.

فهذا الركن في عقد التأمين يختلف عمّا هو عليه في سائر العقود لأنه من الناحية العملية يمرّ بعدة مراحل تنتهي بإبرام عقد التأمين، فدراسة الرضا كركن من أركان عقد التأمين تقتضي منا التطرق لأطراف عقد التأمين أولاً ثمّ التطرق للمراحل التي يمر بها الرضا من الناحية العملية في عقد التأمين وفق المطلبين كالتالي:

المطلب الأول: أطراف عقد التأمين.

الأصل أن عقد التأمين يتم إبرامه عادة بين شخصين هما المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (العميل)، لكن قد يتسع هذا العقد ليشمل أشخاص آخرين وسنتعرض لذلك كما يلي:

الفرع الأول: المؤمن (شركة التأمين):

هي الجهة التي تتعهد بتحمل المخاطر المتفق عليها بموجب عقد التأمين، إذ تقدم الشركة تعويضاً مالياً أو خدمات محددة للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن عليه، مقابل دفع قسط التأمين وهي الطرف الأول في العقد، إلا أنها قد تستعين في تعاملها مع المؤمن له بوسيط يختلف مركزه القانوني وفقاً للصفة التي يحملها.

يكون المؤمن في الغالب شركة من شركات التأمين تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي تخضع للقانون التجاري.

نصت المادة 215 من قانون التأمينات⁹⁶ على أنه: "تخضع شركات التأمين وإعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائي وتأخذ أحد الشكلين:

- شركة ذات أسهم.
- شركة ذات شكل تعاضدي.

غير أنه عند صدور هذا الأمر تمكن الهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية، وعليه يمكن للشركات أن تتخذ أحد الشكلين:

أولاً: شركة التأمين شركة مساهمة:

بالإضافة إلى الأحكام الخاصة التي تخضع لها شركة التأمين تخضع أيضاً للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري إذا اتخذت شكل شركة تجارية ذات أسهم، فهي شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم حدّد المشرع الحد الأدنى لرأسمالها،⁹⁷ إذ لا يمكنها مزاوله نشاطها إلا إذا استوفت لهذا الحد الأدنى، كما لزم عليها اتخاذ احتياطات مالية من الشركة لمواجهة أي طارئ، وهذا النوع من الشركات لا يقل عدد الشركاء فيها عن 07 ما لم يمكن رأسمالها عمومياً، كما لا بدّ لقيامها الحصول على الاعتماد⁹⁸ الذي هو أهم الإجراءات الخاصة لمزاوله نشاط

⁹⁶ الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

⁹⁷ قد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30-10-1995

لرأسمال شركات التأمين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي في 79-375 المؤرخ في 16-11-2009 رأسمال شركات التأمين أو إعادة التأمين التي تأخذ شكل شركة مساهمة.

⁹⁸ المادة 204 من قانون التأمينات.

التأمين؛ إذ للحصول عليه وجب على المؤمن تقديم ملف طلب الاعتماد للجهة المختصة بعد استيفاء كل الشروط المطلوبة، ثم تدارس الجهة المختصة للملف وبالتالي تقرر منح هذا الاعتماد أم ترفض منحه، كما أن هناك شركات لا يمنح لها الاعتماد وإنما يرفض لها بفتح فروع التأمين أو مكاتب التمثيل وهي الشركات الأجنبية.

ثانياً: شركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

هي شركة مدنية تتمتع بالشخصية المعنوية هدفها غير تجاري وتخضع لقانون خاص،⁹⁹ فغايتها هي تحقيق التعاون والتضامن والأمان لأعضائها دون تحقيق الربح، تجمع بين أعضائها اعتبارات مهنية كعمال قطاع التعليم وقطاع الصحة، واشتراكات أعضائها هي التي تكوّن أموالها التأسيسية والتي أن تكون كافية لتسديد الالتزامات، فإذا فاقت الأضرار الحاصلة وجب عن الشركة أن تردّ لزيادات الأعضاء، وفي حال العكس تطلب الشركة اشتراكات إضافية أو تخفيض في التعويضات وما يميز هاته الشركة أن قيامها يتطلب توفر عدد كبير من الأعضاء لا يقل عددهم عن 5000 منخرط.¹⁰⁰

الفرع الثاني: المؤمن له.

يمكن تسميته طالب التأمين أو المستأمن أو مكتب التأمين أو مقتضى التأمين،¹⁰¹ وهو شخص طبيعي أو معنوي الذي يهدده الخطر سواء في شخصه أو ماله، إذ يستفيد من مبلغ التأمين مقابل التزامه بدفع أقساط التأمين.¹⁰²

⁹⁹ المادة 215 من نفس القانون.

¹⁰⁰ المادة 215 مكرر من نفس القانون.

¹⁰¹ عبد الرزاق بن خروف: المرجع السابق، ص 107.

¹⁰² أحمد شرف الدين: المرجع السابق، ص 84.

قد يكون المؤمن له والمستفيد شخصا واحدا وقد يكون المستفيد شخص آخر يشترطه المؤمن له في عقد التأمين أو قد يكون المستفيد شخص غير معروف وقت انعقاد العقد.¹⁰³

فالعالب أن المستفيد تحدده وثيقة التأمين، فإذا لم يعيّن مستفيدا آخر اعتبر المؤمن له هو المستفيد من مبلغ التأمين.

الفرع الثالث: وسطاء التأمين.

الأصل أنّ شركات التأمين تتعاقد مباشرة مع المؤمن لهم، لكن بغية جلب أكبر عدد من العملاء وبهدف التقرب من الجمهور تقوم شركات التأمين بالتعاقد مع أشخاص مؤهلين قانونا وهم وسطاء التأمين للقيام بهذا التعاقد.

فبمقتضى الأمر 07-95 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-06 المتعلق بقانون التأمينات أنشأت مهنة وسيط التأمين.

نصّ المشرع الجزائري على نوعين من وسطاء التأمين تناولهما الفصل الأول من الباب الثالث من قانون التأمين تحت عنوان وسطاء التأمين، إذ جاء في نص المادة 252 من قانون التأمين والمعدلة بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 أنه: "يعد وسطاء للتأمين في مفهوم هذا الأمر:

1. الوكيل العام للتأمين.

2. سمسار التأمين.

¹⁰³ مريم عمارة: المرجع السابق، ص59. وحميدة جميلة: المرجع السابق، ص42.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه أنه: "يمكن لشركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع."

فالملاحظ من خلال نص هذه الفقرة أن المشرع وسّع من مجال الوسطاء، فيمكن أن تكون بنوكا أو مؤسسات مالية إلا أن الأمر يحتاج تنظيم أكثر.

لقد خصص المشرع الجزائري لكل صنف من الوسطاء قسما تناول فيه شروط ومهام كل واحد منهما كما يلي:

أولا: الوكيل العام للتأمين:

نصت المادة 253 من قانون التأمينات: "هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة."

1. مهام الوكيل العام للأمين: سيتخلص من نص المادة السابقة الذكر المهام

التالية:

- البحث عن عقد التأمين والتشابه لحساب موكله.
- يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له بإرادته.

2. شروط الحصول على الاعتماد: يقتضي هذه المهنة (الوكيل العام للتأمين)

جملة من الشروط للحصول على الاعتماد نذكر بعضها حسب نص المادة

16 من المرسوم التنفيذي 95-340 سابق الذكر وهي:

- الخلق الحسن.

- الجنسية الجزائرية.

- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- الكفاءة المهنية المطلوبة وهي حيازته لشهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي في شعبة من الشعب القانونية، الاقتصادية، المالية أو التجارية مع إثبات التجربة المهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمين لا تقل مدتها عن خمس (05) سنوات.¹⁰⁴
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.

ثانياً: سمسار التأمين.

تنص المادة 258 من قانون التأمينات أن سمسار التأمين هو: "شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وكلاء للمؤمن له ومسؤولاً اتجاهه".

إن ممارسة هذه المهنة يكون بالحصول على اعتماد يتم منحه من طرف الوزير المكلف بالمالية في شكل قرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين.

أما فيما يخص شروط منح الاعتماد لممارسة مهنة السمسار فهي تتطابق ومهنة الوكيل العام للتأمين إلا في بعض الجزئيات التي تخص بها كل مهنة.

¹⁰⁴ المادة 18 من المرسوم التنفيذي 340-95.

المطلب الثاني: المراحل التي يمر بها الرضا في عقد التأمين.

كما قلنا سابقا في عقد التأمين هو عنصر أساسي لتكوين العقد، وهو يعبر عن توافق إرادتين لكل من المؤمن والمؤمن له لإنشاء التزامات وحقوق متبادلة، لكن هذا التوافق يحتاج إلى بعض الوقت حتى يتطابق فيه الإيجاب والقبول، وذلك حتى يتسنى لكل طرف الاطلاع على الشروط والبيانات التي يعرضها كل طرف، فلذلك فإن الرضا في عقد التأمين الذي يقدمه المؤمن له إلى المؤمن معبرا به عن إيجابه، ثم بقبول المؤمن الذي يمر بمرحلتين، تبدأ الأولى بقبول مؤقت يتم في مذكرة التغطية المؤقتة وتنتهي بمرحلة القبول النهائي الذي يتم في شكل وثيقة التأمين.

إذن يمكن دراسة مراحل الرضا في عقد التأمين وفق ما يلي:

الفرع الأول: طلب التأمين.

كل شخص يرغب في التأمين على خطر معين وجب عليه أن يتقدم بنفسه إلى شركة التأمين أو إلى عميلها (الوسيط) حتى وأنه في بعض الأحيان نجد أن الوسيط هو الذي ينتقل إلى الأشخاص لإقناعهم بمزايا التأمين وفوائده ويوضح لهم الشروط بموجبها يمكنهم أن يبرموا عقد التأمين مع الشركة، فيقدم طلبه للمؤمن الذي يكون في شكل استمارة مطبوعة يعدها المؤمن مسبقا لهذا الغرض مشتملة لتحديد الخطر ليملأ ويوقعها ثم يعيدها إلى المؤمن أو وسيط التأمين.

يعد هذا الإجراء أوليا فقط لإبرام عقد التأمين فلا يترتب عليه أي التزام من الطرفين.¹⁰⁵

الفرع الثاني: مذكرة التغطية المؤقتة.

هي عبارة عن وثيقة مؤقتة يحصل من خلالها المؤمن له على الضمان الفوري حتى تحرير وتسليم وثيقة التأمين أو حتى الجواب النهائي للمؤمن على طلب التأمين، فيحصل المؤمن له وفق ذلك على مذكرة التغطية المؤقتة المتوقعة من طرف المؤمن فقط وفق ما قضت به المادة 8 فقرة 01 من قانون التأمينات.

يكون العقد ثابتا بمجرد التراضي وتحرير هذه المذكرة المؤقتة ما هي إلا وسيلة إثبات لوجود العقد ولكنه يحتاج وقتا لتحرير وثيقة التأمين التي تحل محل مذكرة التغطية بمجرد تحريرها على أن يبدأ سريان العقد من تاريخ الاتفاق وليس من تاريخ تحرير وثيقة التأمين، فلا يشترط شكل خاص بها (مذكرة التغطية) بل يكفي أن يكون موقعا عليها من المؤمن مع إلزامية تضمينها للشروط الجوهرية للضمان (طبيعة التأمين، نوع الخطر، القسط، ومبلغ التأمين ومدته وتاريخ بدايته)¹⁰⁶ فتبقى المذكرة سارية المفعول إلى غاية الرد بالقبول أو الرفض على التأمين عن هذا الخطر.

الفرع الثالث: وثيقة التأمين.

¹⁰⁵ المادة 08 فقرة 01 من قانون التأمين ينص أن: "لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن."

¹⁰⁶ لابد أن يحدد التاريخ باليوم والساعة وذلك لتحديد وقت وقوع الخطر بدقة.

هي الورقة النهائية لعقد التأمين يحررها المؤمن عادة في شكل نسخ ونماذج متعددة تقدم عند إبرام العقد للمؤمن له هذا الأخير يوقعها بعد أن توقع من طرف المؤمن، فنصت المادة 07 من قانون التأمينات على أن: "يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن تحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتبتين على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين التعاقدتين وعنوانهما.
- الشخص المؤمن عليه أو الشيء.
- طبيعة المخاطر المضمونة.
- تاريخ الاكتتاب.
- تاريخ سريان العقد ومدته.
- مبلغ الضمان.
- مبلغ القسط واشتراك التأمين.

فالملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يفرض شكلا معينا لهذه الوثيقة، بل اكتفى بضرورة أن يكون عقد التأمين مكتوبا فقط ويستوي أن يكون تحريره على ورقة رسمية أو على ورقة عرفية.

الفرع الرابع: شهادة التأمين.

شهادة التأمين¹⁰⁷ هي أيضا وثيقة إثبات لعقد التأمين، تضاف لعقد التأمين في بعض التأمينات الإلزامية، كما هو الحال في التأمين على السيارات إذ نصت المادة 07 من المرسوم 34-80 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، على وجوب أن:

¹⁰⁷ عبد الرزاق بن خروف: المرجع السابق، ص120.

"تسلم الوثيقة الثبوتية المشار إليها في المادة 06 من المرسوم وقت إمضاء العقد وتسمى شهادة تأمين على سيارة."

الفرع الخامس: ملحق وثيقة التأمين.

إن أي تعديل أو تغيير في عقد التأمين لا يكون إلا بملحق يوقعه كلا الطرفين، إذ يفرغ فيه كل اتفاق جديد بين المؤمن والمؤمن له، فالكتابة هي شرط أساسي لإثبات الاتفاق الأصلي أو تعديله.

يرتب ملحق وثيقة التأمين آثاره منذ تمام الاتفاق عليه بتوقيع الطرفين دون أن يكون لذلك أثر رجعي يترد إلى تاريخ وثيقة التأمين.

المحور الثالث: آثار عقد التأمين.

عقد التأمين هو عقد ملزم للجانبين يولد التزامات على عاتق كل من طرفيه (المؤمن والمؤمن له) وخلال دراستنا سنتطرق لالتزامات كل من المؤمن له ثم المؤمن وكذلك الحال بالنسبة لانقضاء عقد التأمين.

المبحث الأول: الالتزامات المترتبة على عقد التأمين.

وهي الالتزامات الملقة على طرفي العقد وهم: المؤمن له والمؤمن.

المطلب الأول: التزامات المؤمن له.

حددت المادة 15 من قانون التأمينات الالتزامات التي يترتبها عقد التأمين في ذمة المؤمن له والمتمثلة كما يلي:

1. التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه.
2. دفع القسط أو الاشتراك في الفترة المتفق عليها في العقد.
3. التصريح الدقيق بتغير الخطر أو تفاقمه، إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له خلال 07 أيام ابتداءً من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة (تصريحا مسبقا).

4. احترام الالتزامات وقواعد النظافة والأمن.

5. إخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه.

وعليه سنعرض هذه الالتزامات تباعا كما يلي:

الفرع الأول: التصريح عند اكتتاب العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه.

أولا: مضمون البيانات الواجب التصريح بها من طرف المؤمن له:

حسب نص المادة 15 من قانون التأمينات فعلى المؤمن له أن يلتزم بالإدلاءات وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر، كما أن الالتزام الرئيسي للمؤمن له في هذه المرحلة يتمثل في حتمية توفر الشفافية والإفصاح عن كل المعلومات المتوفرة لديه عن محل التأمين وقيمتة وكل الظروف المحيطة بالخطر المؤمن منه.

يلتزم أيضا المؤمن له أن يفصح عن بياناته الشخصية سواء تعلقت بشخصه أو بحالته المادية، فإذا كان ميسور الحال وصرح أنه معسر كان هذا البيان كاذبا وبالتالي لو علمه المؤمن كما أبرم معه العقد.

ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام بالتصريح:

إن كل تصريح يقدمه المؤمن له في وثيقة التأمين يكون مسؤولا عليه، فقد رتب المشرع بعض الجزاءات في حال تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه، وفي حال التكتّم عن بعض البيانات.

هذه الجزاءات تختلف حسب ما إذا كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية، كما يختلف مدلول هذا الجزاء بحسب ما إذا كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل تحقق الخطر أو بعد تحققه.

1. الجزاء في حالة حسن نية المؤمن له:

حسن نية المؤمن له يكون إذا لم يدل ببعض البيانات المتعلقة بالخطر أو قام بتصريح غير صحيح دون أن يقصد منه الغش أو الإضرار بمصالح المؤمن وهو ما نصت عليه المادة 19 في فقرتها الأولى والرابعة والمادة 21 في فقرتها الأولى من قانون التأمينات، إلا أن المشرع في المادة 19 من القانون السابق فيما يخص مضمون الجزاء قد ميز بين حالتين:

1. اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:

إذا اكتشف المؤمن نقص أو عدم صحة البيانات التي قدمها المؤمن له قبل وقوع الحادث، كان له أن يعرض عليه الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط بما يتناسب وحقيقة الخطر المؤمن منه، إذ لا بد أن يتم هذا الاقتراح خلال 15 يوما تسري من يوم علم المؤمن بالحقيقة، وتبقى على المؤمن له حرية قبول أو رفض الاستمرار في التأمين وفق المعايير الجديدة.

في حال رفض المؤمن له الاستمرار في التأمين كان للمؤمن فسخ العقد مع إعادة جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين،¹⁰⁸ لأن فسخ العقد لا يسري بأثر رجعي، والفسخ لا يتم إلا بعد 15 يوما من تاريخ تبليغه.¹⁰⁹

2- اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

حسب ما جاء في نصف المادة 19 من قانون التأمينات في فقرتها الأخيرة أنه إذا اكتشف المؤمن بأن المؤمن له قد أغفل شيئا أو صرح تصريحاً غير صحيح فما عليه إلا أن يخفض من مبلغ التأمين الذي سيدفعه للمؤمن له في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلا مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد في المستقبل.

ب- الجزاء في حالة سوء نية المؤمن له:

¹⁰⁸ المادة 19 الفقرة 03 من قانون التأمينات.

¹⁰⁹ المادة 19 الفقرة 02 من قانون التأمينات.

سوء نية المؤمن له معناه تعمده على ك8 البيانات أو التصريح ببيان كاذب عند إبرام عقد التأمين رغم علمه بأهمية هذا البيان عند المؤمن حتى يكون فكره غير الفكرة الصحيحة عن الخطر وذلك لتغيير رأي المؤمن في الخطر وتقدير ما يناسبه من قسط¹¹⁰.

الأصل عند إبرام عقد التأمين حسن النية ولهذا فإن إثبات سوء النية يقع على عاتق المؤمن بكل طرق الإثبات، إذا يحرقوا للمؤمن إبطال العقد في حالة إثبات ذلك¹¹¹.

وبالتالي زوال الالتزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه أو بدفع مبلغ التأمين، وفي حال ما إذا كان قد دفع للمؤمن له مبلغ التأمين قبل اكتشاف الكذب يحق له أن يسترد كما يمكنه أن يحتفظ ب الأقساط التي دفعها المؤمن له مع مطالبتة بباقي الأقساط المستحقة إذا لم يدفعها المؤمن له بعد¹¹².

فحسب ما جاءت به المادة 75 من قانون التأمينات فإن المشرع قد يستثنى من هذا الجزاء تأمينات الأشخاص، فإذا وقع خطأ في سن المؤمن له بحيث كان السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد¹¹³، لا يؤدي هذا إلى بطلان العقد وإنما يترتب عن هذا الخطأ إحدى الحالتين:

- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق يتعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه بدون فائدة.
- إذا كان القسط المدفوع أقل من القسط المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.

¹¹⁰المادة 21/02 من قانون التأمينات.

¹¹¹المادة 21/01 من قانون التأمينات.

¹¹²المادة 21/03 من قانون التأمينات.

¹¹³المادة 88 من قانون التأمينات.

الفرع الثاني: دفع القسط أو الاشتراك في الفترة المتفق عليها في العقد

سبق وتطرقنا لعنصر القسط بالتفصيل "عناصر عقد التأمين".

ولهذا سنتناول في هذا الجزء ما يترتب من جزاءات عند تخلف دفعه للمؤمن.

فالأصل أن القسط يدفع نقدا وقد يتم عبر حوالة بريدية أو خصم من رصيدي المؤمن إله في البنك أو عن طريق الشيك لمصلحة المؤمن، وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن لها إلا بعد قبضه المبلغ من طرف المؤمن. وفي حالة ما إذا امتنع المؤمن له من دفع القسط يترتب عن تصرفه الجزاءات التالية:

أولا/ وقف الضمان:

إيقاف المؤمن من الضمان دون إشعار مسبق موجه للمؤمن له عداء في التأمينات على الأشخاص التي يفسخ العقد فيها إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة الوفاة عند عدم دفع المؤمن له القسط المستحق في السنتين الأوليتين من التأمين أو تخفيض آثار العقد بشرط أن تكون الأقساط المستحقة على السنتين الأوليتين مدفوعة.

ثانيا/ فسخ العقد:

بعد عشرة أيام من إيقاف الضمانات يحق للمؤمن فسخ العقد إذ لا بد من تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام وفي حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبة بدفع القسط المطابق لفترة الضمان¹¹⁴.

الفرع الثالث: التصريح الدقيق بتفاقم الخطر

يلتزم المؤمن له بالتصريح عن تفاقم الخطر المؤمن منه بعد إبرام العقد للمؤمن سواء كان ذلك بفعل هذا الأخير أو المؤمن له أو حتى بسبب أجنبي عنه وهو ما جاءت به المادة 15 الفقرة 03 من قانون التأمينات التي نستخلص من خلالها الشروط التي تؤدي إلى الالتزام بالتصريح الخاص بتفاقم الخطر وهي:

- أن يكون التفاقم لاحقا لإبرام العقد.
- أن يؤدي التفاقم لزيادة الخطر أو جسامته.
- ألا تتعلق العمليات التأمينية بالتأمين على الحياة.
- أن يتم التصريح ضمن الآجال القانونية من واجب المؤمن له احترامها وميز في ذلك بين حالتين:

أولا/ أن يكون التفاقم خارج إرادة المؤمن له:

قد تكون الظروف الناتجة عن فعل الغير أو فعل الطبيعة هي التي أدت إلى تفاقم الخطر ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن له بالتصريح في مدة أقصاها سبعة أيام تسري من يوم اطلاعه على زيادة الخطر (المادة 15 / 03 السالفة الذكر).

ثانيا/ أن يكون التفاقم بإرادة المؤمن له:

¹¹⁴ المادة 16 الفقرة 05 من قانون التأمينات.

وفقا لنص المادة 15 من قانون التأمينات الفقرة الثالثة منها فإنه يلتزم المؤمن له إذا كان لإرادته دخل في تقييم أو تفاقم الخطر بالتصريح المسبق للمؤمن بهذه الظروف المستجدة التي ستؤدي إلى تفاقم الخطر.

إذن في كلتا الحالتين سواء تفاقم الخطر بإرادة المؤمن له أو بسبب خارج عن إرادته فإنه من واجبه تقديم تصريح بذلك عن طريق رسالة المضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام¹¹⁵، وإلا ترتب عن ذلك نفس الجزائر الذي نصت عليه المادة 19 و21 من قانون التأمينات والتي سبق تناولهما في الجزائر المترتبة عن عدم التصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر أثناء التعاقد سواء في حالة حسن أو سوء النية.

الفرع الرابع: احترام الالتزامات وقواعد النظافة والأمن:

إن الالتزام الذي نصت عليه الفقرة 04 من المادة 15 من قانون التأمينات يختلف باختلاف الطبيعة التأمين، حيث يتمثل في اتخاذ تدابير وقائية لازمة من أجل تقليص الأضرار من عواقب الخطر إلى أدنى حد ممكن وكذلك الالتزام باحترام الالتزامات الأخرى التي يفرضها التشريع الخاص ومنها احترام قواعد النظافة والأمن التي من شأنها انتفاء الأضرار.

ويترتب على مخالفة هذا الالتزام قيام المؤمن بتخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به¹¹⁶، كما يمكن للأطراف الاتفاق على سقوط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض¹¹⁷.

الفرع الخامس: أخطار المؤمن بوقوع الخطر عند تحققه:

¹¹⁵ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص154.

¹¹⁶ المادة 22 من قانون التأمينات.

¹¹⁷ عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص167.

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو تعويض الضرر الذي لحق بالمؤمن له، إذا تحقق الخطر المؤمن منه، إذ يقع عاتق المؤمن له التزام إخطار المؤمن بوقوع الخطر فلا بد أن يبادر فور وقوع الخطر بإبلاغ المؤمن بكل ما يعلمه من معلومات تتعلق بمكان ووقت وقوع الخطر، والظروف التي أحاطت بوقوعه وما ترتب عنهم النتائج وتقديم الوثائق والمستندات التي تثبت وقوع الخطر وتؤكد البيانات المقدمة.

لقد حدد المشرع الجزائري وفق المادة 15 الفقرة 05 من قانون التأمينات ميعاد الإخطار، بألا يتعدى سبعة أيام إلا في حالات الطارئة أو القوة القاهرة، إذ استثنى من الميعاد بعض أنواع التأمينات (مهلة الإخطار في التأمين من السرقة هي ثلاثة أيام ومن البرد والصقيع أربعة أيام و24 ساعة في حالة التأمين من هلاك الماشية).

وفي حالة ما إذا أخل المؤمن له بالتزامه بالإخطار يكون للمؤمن الحق في مطالبة المؤمن له بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة هذا الإخلال¹¹⁸.

أو سيسقط حق المؤمن له في الضمان وسقوط حقه في التعويض عن الضرر المحقق إذ ورد في وثيقة التأمين شرط يقضي بذلك.

المطلب الثاني: التزامات المؤمن

يقع على عاتق المؤمن عدة التزامات مثله مثل المؤمن له والتطرق لها يقتضي من التفرقة بين التزامات المؤمن في حالة التأمين على الأشخاص والتزامات المؤمن في حالة التأمين على الأضرار.

أولا/ التزامات المؤمن في التأمين على الأشخاص

¹¹⁸ المادة 22 سابقة الذكر.

يختلف عقد التأمين على الأشخاص عنه هل الأضرار في انعدام الصفة التعويضية لأنه تأمين يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله، لأنه لا ينتظر أي تعويض لإبرامه عقد التأمين.

فقضت المادة 64 الفقرة 01 من قانون التأمينات، ففي عقود التأمين على الحياة مثلاً لا يلحق المؤمن له أي ضرر، فالمؤمن يلتزم أساساً بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه بصفة جزافية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقسام طويلة المدة المتفق عليها فهنا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين كاملاً بمجرد بقاءه على قيد الحياة لبلوغه سناً معينة. فليس للمبلغ المالي في عقود التأمين أي علاقة بوجود الضرر عكس ما هو عليه في عقد التأمين على الأضرار إذ يعتبر فيه عنصراً جوهرياً.¹¹⁹

ثانياً/ التزامات المؤمن في التأمين على الأضرار

في التأمين على الأضرار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه، وهو ما يعرف بالمبدأ التعويضي في عقود التأمين الذي مفاده أنه لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن أن يزيد عن قيمة الضرر الذي لحق فعلاً المؤمن له.¹²⁰ ويختلف نطاق التعويض ومضمونه بحسب موضوع التأمين ففي هذا النوع من التأمين لا يجوز أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر الذي

¹¹⁹ المادة 60 من قانون التأمينات.

¹²⁰ المادة 30 من قانون التأمينات والمادة 623 من القانون المدني.

حدث بالفعل كما يشترط أن يكون في حدود السقف الأعلى لحدود التأمين المتفق عليه بين أطراف عقد التأمين،¹²¹ فلا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا.

فالأضرار التي يلتزم المؤمن بتعويضها وفقا نص المادة 12 من قانون التأمينات هي:

- الأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة.
 - الأضرار الناتجة عن الخطأ غير متعمد من المؤمن له.
 - الأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنهم تبقى للمواد 134 الى 136 من القانون المدني কিفما كانت نوعية الخطأ المرتكب وخطورته.
 - الأضرار التي تسببها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنها بموجب المواد 138 إلى 140 من القانون المدني.
- ففي كل الحالات يلتزم المؤمن بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء كان مصدرها الحالات الطارئة أو الناتجة عن خطأ غير عمدي أو التي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص تحت مسؤولية المؤمن وكذلك الأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات الواقعة تحت حراسته¹²².

¹²¹ أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 24.

¹²² معراج حديدي، المرجع السابق، ص 76.

المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين

ينقضي عقد التأمين كأصل علم بانقضاء مدته، فهو من العقود الزمنية إلا أنه يمكن انتهاء هذا العقد قبل انقضاء المدة المتفق عليها في كثير من الحالات ولأسباب معينة، تمام تترتب ودعاوى تقادم على الإخلال بالالتزامات بمضي مدة معينة من وقوع الحادث.

فوفقا لذلك سنتناول كلا من طرق انقطاع عقد التأمين وتقادم دعاوى التأمين وفق ما يلي:

المطلب الأول: طرق انقضاء عقد التأمين

ينقضي عقد التأمين بالطرق التالية:

الفرع الأول؛ انقضاء عقد التأمين بانقضاء مدته

وفق ما تطرق له سابقا فإن مدة عقد التأمين يتم تحديدها من طرف المتعاقدين عند إبرام العقد وهو ما نصت عليه المادة 010 من قانون التأمينات كما نصت عليه أيضا المادة السابعة من نفس القانون على سريان عقد التأمين ومدته كبيان من ضمن البيانات التي يجب أن تذكر في وثيقة التأمين.

فالملاحظ أن المشرع بالرغم من أنه أكد على ضرورة تجديد المدة في عقود التأمين واعتبارها بيانا مهما إلا أنه لم يترتب على تخلف هذا البيان أي جزاء، وقد جرت العادة في العقود التأمينية أنه إذا لم تحدد المدة في العقد اعتبر ساري المفعول

لمدة سنة واحدة ما عدا في التأمين على الحياة¹²³. كما أن تحديد مدة العقد يكون صريحا أو ضمنيا حسب طبيعة العقد¹²⁴.

فمن خصوصيات حق التأمين أنه قابل للتجديد بعد نهاية مدته الأصلية بتوافر الشروط التالية¹²⁵:

- أن يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأضرار.
- أن تنتضي مدة العقد المتفق عليها بمقتضى وثيقة التأمين.
- أن يقبل المؤمن له هذا التجديد ولا يعارض فيه بالأشكال التي يحددها القانون لذلك.

الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له

الأصل ألا ينقضي عقد التأمين إلا بانقضاء مدتها بحيث لا يمكن لأي طرف من أطرافه التنصل من التزاماته قبل ذلك، فعلى الرغم من ذلك يوجد استثناءات يستدعي الخروج عن القاعدة العامة ألا وهي أن كل متعاقد يستطيع فسخ العقد قبل انتهاء مدته، كما يمكن انقضائه قبل انقضاء مدته بقوة القانون ولهذا سنتناول ما سبق ذكره وفق ما يلي:

أولا/ فسخ عقد التأمين

عقد التأمين كغيره من العقود الزمنية الأخرى ينقضي بالفسخ أيضا ويخضع في ذلك لأحكام القانون المدني سواء كان ذلك بسبب المؤمن أو المؤمن له ومن أسباب الفسخ نذكر منها:

¹²³ابراهيم ابو النجا، المرجع السابق، ص300.

¹²⁴غازي خالد ابو غربي، المرجع السابق، ص391.

¹²⁵معراج حديدي، المرجع السابق، ص78.

- إخلال المؤمن له بالتزامه بالوفاء بالقسط.
- إخلال المؤمن بالتزامه بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر.
- تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعا إلى فعل المؤمن له أو كان راجعا لأسباب الدخلة لإرادة المؤمن له فيها، أو لإخلال المؤمن له بالتزامه بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديدة إذا كانت سببا في تفاقم الخطر.
- فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد، وكانت تشدد من درجة احتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته إذا رفض المؤمن إنقاص القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر.

ثانيا/ انقضاء عقد التأمين بقوة القانون

بالرجوع لقانون التأمينات خاصة المادتين 42 و43 نجده قد حدد بعض الحالات التي ينقضي فيها عقد التأمين بقوة القانون ومنها:

أ/ حالة فقدان الكلي للشيء المؤمن عليه: سواء بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، فينتهي هذا بقوة القانون وتعاد حصة القسط المدفوعة مسبقا للمؤمن له المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر، أو بسبب منصوص عليه في وثيقة التأمين في نقضي التأمين بقوة القانون إلا أن القسط المتعلق به يبقى من حق المؤمن.

ب/ حالة تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار: فهنا ينقضي التأمين بقوة القانون مع إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له إذا كان حسن النية، أما في حال سوء نيته فالمؤمن الاحتفاظ بها.

ج/ تصفية المؤمن "شركة التأمين" أو سحب الاعتماد منه: فهذا أيضا ينقضي عقد التأمين بقوة القانون.

المطلب الثاني: تقادم دعاوى التأمين

فالحديث عن التقادم في عقد التأمين يقتضي من التمييز بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتلك التي لا تنشأ عنه وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التمييز بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

فنتقسم هذه الدعاوى إلى قسمين:

أولا/ دعاوى تنشأ عن عقد التأمين

فهي الدعاوى التي تستند إلى الحقوق التي قررها عقد التأمين كما تحد مصدرها فيه، فإما أن ترفع من المؤمن ضد المؤمن له كدعوة المطالبة بالأقساط أو بطلان العقد وفسخه ودعوة استرداد ما تحصل عليه المؤمن له من تعويضات غير مستحقة أو أن ترفع من المؤمن له جدة المؤمن كدعوة استرجاع مبلغ التأمين ودعوة الفسخ لأسباب قانونية.

ثانيا/ الدعاوى الناشئة عن غير عقد التأمين

مصدرها القانون وأهمها:

- دعوة للمسؤولية التي يرفعها المضرور ضد المسؤول عن وقوع الحادث الذي أُن من منه مسؤوليته.

- الدعوة المباشرة التي يرفعها المضرور على المؤمن ليتقاضى منه مبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية.
- دعوة الحلول من المؤمن ضد المسؤول عن وقوع الحادث المتسبب في ضرر المؤمن له.¹²⁶
- دعوة الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين.¹²⁷

الفرع الثاني: سريان مدة التقادم في عقد التأمين

أولا/ سريان مدة التقادم

- يستنتج من نص المادة 27 من قانون التأمينات أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بسلسلة سنوات تحتسب من اليوم الذي وقع فيه الحادث كأصل عام، لكن يختلف بدأ حسابها بحسب الحالات التالية:
- حالة ثبوت استعمال المؤمن له لوسائل احتيالية كالتصريح الكاذب أو عدم التصريح بالظروف الحقيقية للخطر المؤمن عليه، فتسري مدة التقادم من تاريخ علم المؤمن بذلك.
 - احتساب التقادم بالنسبة للغير من يوم العلم بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.
 - في دعاوى المؤمن له زد المؤمن والمتعلقة برجوع الغير عليه من يوم رفع الغير دعوة عليه.

¹²⁶ مريم عمارة، المرجع السابق، ص123.

¹²⁷ معراج حديدي، المرجع السابق، ص81.

- في دعاوى المؤمن ضد المؤمن له للمطالبة بقسط التأمين تحسب المدة من تاريخ استحقاق القسط.
- في دعاوى المؤمن له زد المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض تحتسب المدة من تاريخ تحقق الخطر المؤمن منه.
- بالنسبة للدعاوى القضائية أو المطالبة بالتسوية الودية فتحسب من تاريخ رفع الدعوة أو من تاريخ طلب التسوية.¹²⁸

لا يجوز الاتفاق على تعديل من التقادم تحت طائلة البطلان لأنها من النظام العام حثت عليها المادة 625 من القانون المدني عدا حالة وحيدة أقرتها المادة تعنيها وهي مصلحة المؤمن له أو المستفيد، إلا أن هذا الاستثناء ورد عليه قيد خاص جاء في نص المادة 28 من قانون التأمينات ومفاده أنه لا يمكن الاتفاق على تقصير مدة التقادم حتى وإن كان لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له أو المستفيد، لكن يجوز الاتفاق على تمديد المدة بشرط ألا يعارض ذلك مصلحة المؤمن له أو المستفيد.

ثانيا/ انقطاع التقادم

وفق ما جاء في نص المادة 28 من قانون التأمينات بأنه يمكن قطع التقادم إما بالأسباب العادية الواردة في القانون المدني أو للأسباب الخاصة بعقد التأمين.

أ/ أسباب الانقطاع العادية وتتمثل في:

- انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية حتى لو رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة غير مختصة.

¹²⁸ معراج حديدي، المرجع السابق، ص 87.

- انقطاع التقادم بالتنبيه الموجه إلى المدين، و بالحجز الذي يقع على أمواله وكذا بالطلب الذي قدمه الدائن في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن لإثبات حقه أثناء السير في إحدى الدعاوي.
- انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن سواء كان صريحا أو ضمنيا.

ب/ أسباب الانقطاع الخاصة

وهي ما أوردها المادة 28 من قانون التأمينات وتتمثل في:

- تعيين خبير من قبل المؤمن للقيام بتقدير قيمة الأضرار التي نتجت عن تحقق هذا الخطر ليتمكن من تقدير التعويض الذي يلتزم بدفعه للمؤمن له.
- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.
- إرسال الرسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن بخصوص أداء التعويض.

ثالثا/ وقف التقادم

لا يوجد نص خاص بوقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين فدعا ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في التقادم لمعرفة أحكامه وخصوصا المادة 316 من القانون المدني، إذ يوقف التقادم عندما يوجد مانع مبرر شرعا يتعذر معه على الدائن سواء كان هو المؤمن أو المؤمن له للمطالبة بحقه خلال مدة زمنية معينة.

لا يوقف التقادم بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوفر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله قانونا.

ونفس الحكم يطبق بالنسبة للغائبين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، وإذا توقف
التقادم فإنه لا يعود إلى السريان إلا بعد زوال المانع¹²⁹.

فالتقادم يعتبر كأنه يسري بتوفر حالات الوقف فلا تحتسب الفترة السابقة التي
سرى خلالها.

قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- إبراهيم علي إبراهيم: مبادئ التأمين، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- إبراهيم مصطفى: تحقيق مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء 01،
الطبعة الثانية، القاهرة، 1972.
- أحمد شوق الدين: أحكام التأمين - دراسة في القانون والقضاء المقارنين-،
طبعة نادي القضاة، الطبعة الثالثة، 1991.
- بن وارث محمد: دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر،
2011.
- توفيق حسن فرج: أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار
الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1856
- جابر عبد الهادي سالم الشافعي: البديل الإسلامي للتأمين، رؤية فقهية
وتطبيقية ومستقبلية، دار الجاهلية الجديدة، 2009.

¹²⁹ المادة 316 فقرة 02 من القانون المدني.

- جمال الدين مكناس، محمد سامر عاشور: التأمين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.
- حميدة جميلة: الوجيز في عقد التأمين — دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، الطبعة القديمة، الجزائر، 2012.
- د.أحمد بم محمد بن علي القيومي: المحقق عبد العظيم الشناوي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 2016.
- د.هيثم حامد المصاورة: عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- رمضان أبو السعود: أصول التأمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- سعدي أبوجيب: التأمين بين الخطر والإباحة، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1983.
- عامر حسن عفاة: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مجلد 02، 1964.
- عبد الرزاق بن خروف: التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري-التأمينات البرية-، الجزء الأول، دار الخلدونية، طبعة 2017.
- عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2004.
- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم: عقد التأمين "حقيقته ومشروعيته"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- علي سليمان: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحرير، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1978.
- غازي خالد بوعرابي: أحكام التأمين -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1998.
- غيلالي علي: الالتزامات -النظرية العامة للعقد-، الطبعة الثالثة، للنشر، الجزائر، 2013.
- فائز أحمد عبد الرحمان: التأمين على الحياة، النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- فايز أحمد عبد الرحمان: التأمين في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2003.
- قاسم إبراهيم أبو النجا: التأمين في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- محمد الهانشي: مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية.
- محمد حسين منصور: أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
- محمد شرعان: الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- مختار محمود الهاشمي: مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 1990.
- امصطفى أحمد الزرقا: نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه)، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994.

- معراج جديدي: محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- معراج جديدي: مدخل لدراسة قانون التأمين، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- نعمات محمد المختار: التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

الرسائل والأطروحات:

- فلاق صليحة: أثر الإصلاحات الاقتصادية في قطاع التأمين الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2009-2010.
- مسعود سعيد خويرة: الإثارة المترتبة عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2008.
- رضا عبد الحليم عبد المجيد: مدى جواز التأمين من الخطر الظني، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2001.
- آية سالم محمد مراجع: تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قانون خاص، جامعة الأوسط، الأردن، 2019.

القوانين:

- الأمر 129-66 المؤرخ في 27 ماي 1966، المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج.ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 31 ماي 1966.
- الأمر 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعريفي عن الأضرار، ج.ر، عدد 15، المؤرخة في 15 فيفري 1974.
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم: 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995.
- القانون رقم 201-63 المؤرخ في 08 جوان 1963 والمتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطا بالجزائر، ج.ر. عدد 39، المؤرخة في 17 جوان 1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 96/144 المؤرخ في 23 أفريل 1996، الجريدة الرسمية 26 بتاريخ 04/04/1996.
- لمرسوم الرئاسي 96/144 المؤرخ في 23 أبريل 1996، الجريدة الرسمية 26 بتاريخ: 24/04/1996.

المقالات:

- الطيب سماتي: مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري النظرية والتجربة التطبيقية، كلية اللوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 25 و26 أبريل 2011.

- زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد: دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخلة في إطار الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية-الواقع العملي وآفاق التطوير (تجارب الدول)، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الشلف، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

المراجع الأجنبية:

- Loi du 13 juillet 1930, dite godort relative au contrat d'assurance, JORF du 18 juillet 1930.
- Loi N°58-208 du 27 Février 1958, institution d'une obligation d'assurance en matière de véhicules terrestres a moteur, TARF du 28 Février 1958.86
- Josef hemard, théorie et prtiqued des assurances terrestres, imp, contact, Laguerre, paris 1924.